شبهات وردود

أخي المتراجع ... احذر ماذا خلفك !

الباب الثاني: الفصل الرابع

حكم الفئات المستثناة من القتل
(من غير المقاتلة من أهل الحرب)

لفضيلة الشيخ

أبي عمير محمد بن إبراهيم النفيعي

حفظه الله

(مع فريق من إخوانه)

مؤسسة المأسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

– تقدم –

كتاب

شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك!

الباب الثاني: الفصل الرابع

[حكم الفئات المستثناة من القتل من غير المقاتِلة من أهل الحرب]

(حكم نساء وصبيان وشيوخ ورهبان وعبيد وأُجَراء وزرَّاع ومجانين ومرضى أهل الحرب)

لفضيلة الشيخ / أبي عمر محمد بن إبراهيم النُّفَيْعِيِّ (حفظه الله)

– مع فريق من إخوانه –

١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

مقدمة

هذه القضية من الأمور التي تمَّ المبالغة فيها وتضخيمها ووضعها في حجم أكبر من حجمها، وإضافة ما ليس من أهلها إليها حتى كاد الأمر أن يشمل جميع الشعوب في بلاد الكفار، بل وصل الأمر ببعض أصحاب الشبهات المعاصرة إلى إيقاف الجهاد وإبطال صوره المعاصرة المتاحة بهذه الحجة، وهو بفعله هذا من حيث لا يدري يفتح باب التوسع في قتل هذه الفئات لأنَّ المشقة تجلب التيسير، وما يفضي لتعطيل الجهاد فهو باطل.

وليس معنى أنَّنا في أثناء دراستنا لهذه المسألة قد نتصدى لبعض شبهات المعاصرين الذين توسعوا في هذا الأمر أنَّنا نتهاون أو نستهتر بالدم الحرام أو بالفعل الذي حرَّمه الشرع، بل على العكس فإنَّا ندعو للالتزام بأحكام الشرع والتقيُّد بذلك بمنتهى الدقة ونحثُّ إخواننا المجاهدين على الاحتياط في ذلك –ما نظن بهم إلا ذلك– وندعوهم للورع وترك المشتبهات فإنَّ ذلك خير لهم في دينهم، وسبب لنصرهم في الدنيا، وما يتركوا شيئًا من أسباب الدنيا طاعةً لله وطلبًا لمرضاته إلا أبدلهم الله خيرًا منه بإذنه تعالى.

ولكننا سنحاول توضيح أحكام ذلك حتى نستطيع الوقوف عند حدود الشرع، وحتى ننجو من الإفراط والتفريط، وحتى لا ينكر أي أخ على أخيه المجاهد فعلاً حلالاً، ويمنع عنه رخصةً له، ويشدد عليه فيما لا يجوز له إنكاره، أو يقع من يطلب مرضاة الله في غير مراده بالوقوع فيما لا يحلُّ له.

أولاً: أحكام عامة

(١) الأصل في أهل الحرب حِلُّ الدم إلا من يُستثنى:

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب الجهاد صـ٥٣، جـ١٢: «فإن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ١١٩: «الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكل حال؛ فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمنُّ عليه ومفاداته».

وجاء في المغني لابن قدامة الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (المغازي) باب غزوة الحديبية (١٤/٤٥٠):

«وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما جاء أبو جندل إلى النبي صلى الله عليه وسلم هاربًا من الكفار يرسف في قيوده قام إليه أبوه فلطمه وجعل يرده، قال عمر: فقمت إلى جانب أبي جندل فقلت: إنهم الكفار وإنما دم أحدهم دم كلب وجعلت أُدني منه قائم السيف لعله أن يأخذه فيضرب به أباه».

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: المرتدين كيف يحكم فيهم، جـ٥، صـ١٦٦:

«ولكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له، إلا أنَّ الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله».

ويذكر رحمه الله في باب: النفل من أسلاب الخوارج وأهل الحرب يقاتلون معهم بأمان أو بغير أمان، جـ٢، صـ٢٢٤: «ولو سأل الخوارج من أهل الحرب أن يعينوهم على أهل العدل فقالوا: لا نعينكم إلا أن يكون الأمير منا، ويكون حكمنا هو الجاري. ففعلوا ذلك. ثم ظهر عليهم أهل العدل، فأهل الحرب وأموالهم فيء. أمَّا إذا كانت الخوارج لم يؤمّنوهم فالجواب ظاهر. لأنهم أهل حرب لا أمان لهم. وأمَّا إذا كانوا أمَّنوهم حتى خرجوا فلأنهم نقضوا ذلك الأمان حيث قاتلوا أهل العدل لمنعتهم وتحت رايتهم»

أمَّا من يُستثنى من القتال فاتفق العلماء على النساء والصبيان، واختلفوا في باقي الفئات وقد فصل ذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد في كتاب الجهاد جـ١، صـ٤٦٨-٤٧٣: «الفصل الثاني: في معرفة الذين يحاربون: فأمَّا الذين يحاربون: فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]...

الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز النكاية في العدو: وأمَّا ما يجوز من النكاية في العدو: فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال، أو في النفوس، أو في الرقاب (أعني: الاستعباد والتملك).

فأمَّا النكاية التي هي الاستعباد: فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين (أعني: ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم، وصغارهم وكبارهم) إلا الرهبان، فإن قومًا رأوا أن يُتركوا ولا يؤسروا...

وأمَّا النكاية التي تكون في النفوس: فهي القتل، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين. وأمَّا القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا. وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، وذلك لما ثبت: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان[١]، وقال في امرأة مقتولة: "ما كانت هذه لتقاتل"[٢]، واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزَّمْنَى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع. ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي لا تقتل الشيوخ فقط.

وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف. والسبب في اختلافهم: معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث[٣]، وذلك في قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْث وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة:٥]. يقتضي قتل كل مشرك كان راهبًا أو غيره، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله".

وأمَّا الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف، فمنها: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع[٤]، ومنها أيضًا: ما روي عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا" خرَّجه أبو داود[٥].

ومن ذلك أيضًا: ما رواه مالك عن أبي بكر أنه قال: "ستجدون قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له" وفيه: "ولا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا".

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]. لقوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} وهي محكمة وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثناها من عموم تلك. وقد احتج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، مسلم (١٧٤٤)، الترمذي (١٥٦٩)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وأحمد (١٠٠/٢، ١١٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٥)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وأحمد (٣٨٨/٣)، (٣٤٦/٤)، وعبد الرزاق (٩٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢)، والبيهقي (٨٢/٩)، من حديث رباح بن الربيع. وصححه الألباني. راجع الصحيحة (٧٠١)، الإرواء (١٢١٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وابن منده في الإيمان (٢٥)، وابن حبان (١٧٥، ٢١٩)، والدارقطني (٢٣٢/١) والبيهقي (٩٢/٣، ٣٦٧) (١٧٧/٨) من حديث ابن عمر.

(٤) حسن لشواهده: رواه أحمد (٣٠/١)، وأبو يعلى (٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤٤/١١) (١١٥٦٢)، وتمامه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع».

(٥) ضعيف: رواه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (٩٠/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وسلم قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"(١). وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي الكفر، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار.

وأمَّا من ذهب إلى أنه لا يقتل الحراث، فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه وفيه: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين"(٢)، وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك وذلك: "أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثم قال: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا ولا امرأة"(٣).

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل: فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدًا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف» ا.هـ.

قلت: ويظهر من الكلام السابق أن العلة الموجبة للقتل اختلف العلماء هل هي الكفر أو إطاقة القتال.
أمَّا عدم الانتصاب للقتال فالمقصود به فئات كانت في العصور السابقة حيث كان الناس يقسَّمون إلى فرسان ومقاتلين وفلاحين وأُجَراء (عبيد الأرض) ممن ليس له همة ولا عزيمة على منازعة الحقوق، وإنما يُباع ويُشترى مع الأرض التي يعمل عليها ويتبع السيد المتمكن ويؤدي له خراجها، وهذه الطوائف قد انقرضت ولا وجود لها في عصرنا الحالي.
وسننقل خلاف العلماء هل هي رغم ذلك مستثناة من القتل أم لا. ولكن بالتأكيد جميع أقوال العلماء لا تعني بالانتصاب للقتال أنه هو حال الاستعداد والتأهب والوقوف في الصف أو الانتظام في الجيوش كما يحاول بعض المعاصرين أن يصرف مفهوم هذا اللفظ إليه، بل هي القدرة على الانتصاب للقتال بالقدرة البدنية والنفسية إذا أراد ذلك، ورغم ذلك فمن يعتبر علة القتل الكفر ويعامل الكفار بذلك لا ينكر عليه.

ويقول شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير المرفق مع المغني كتاب الجهاد جـ١٢ صـ٤٦٤: «(فصل: ولا تُقتل امرأة ولا شيخ فانٍ)، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولا تعتدوا) [البقرة: ١٩٠] يقول: تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: ويجوز قتل الشيوخ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"».

«(فصل: ولا يقتل زَمِن ولا أعمى ولا راهب)، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ وحجتهم فيه.

ولنا: أن الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال أشبها المرأة، ولأن في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وستمرون على أقوام في صوامع لهم احتسبوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنهم لا يقاتلوه تديُّنًا

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/١٢)، والطبراني في الكبير (٦٩٣٢)، والبيهقي (٩/٩٢)، وضعفه الألباني – وسيأتي تفصيل أكثر عنه عند الكلام على شيوخ المشركين.

(٢) إسناده ضعيف، رواه البيهقي (٩/٩١). وعلته يزيد بن أبي زياد القرشي. قال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن.

(٣) صحيح.

فأشبهوا من لا يقدر على القتال. (فصل: ولا يقتل العبيد)، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أدركوا خالدًا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفًا" وهم العبيد ولأنهم يصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي أشبهوا النساء.

(فصل: ومن قاتل مما ذكرنا جميعهم جاز قتله)».

«فأمَّا المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتل، لأن كالإجهاز على الجريح، فإن كان مأيوسًا من برئه فهو بمنزلة الزمن فلا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

(فصل: فأمَّا الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب». وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين».

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب – من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم جـ٤، صـ١٨٦-١٨٧:

«قال: لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} وهؤلاء لا يقاتلون، وحين استعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: "هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدًا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا"[(١)] ولأن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات، فهو بين العبد وبين ربه جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخَّر إلى دار الجزاء، فأمَّا ما عجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله لأنهم باشروا السبب الذي وجب به قتالهم، وإذا كان يُباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى، وإن قتل أحد منهم إنسانًا ثم أخذه المسلمون، فأمَّا الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه، وأمَّا المرأة والشيخ الفاني فلا بأس بقتلهما بعدما أخذا لأنهما مخاطبان من أجل أن يستوجب العقوبة جزاء على فعلهما، ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية... وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا بأس بقتلها» ا.هـ.

ويلاحظ في كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله: من يكره قتله من أهل الحرب، وقوله: لا ينبغي أن يقتل النساء... مما قد يفهم منه الكراهة وليس التحريم، ولا نقول أنه صرح بذلك ولكننا نشير إلى الألفاظ التي استعملها.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير – الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:

«ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم والمجانين والخناثى، فإن قاتلوا، جاز قتلهم ولو أسر منه مراهق، وشككنا في بلوغه، كشفت عانته، فإن كان أنبت، حكم ببلوغه، وإلا فهو صبي».

«وفي جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته والشيخ الضعيف والأعمى والزمن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز. وقيل: يقتل الأجير والمحترف قطعًا، فإن كان فيهم من له رأي يستعين

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٥٤/٣)، ح (٢٦٦٩)، وابن ماجة: الجهاد (٩٤٨/٢) ح (٢٨٤٢) وأحمد: المسند (٤٨٨/٣) ح (١٥٩٩٨).

الكفار برأيه وتدبير الحرب، قتل قطعًا، ثم الذي يفهم من كلام الأصحاب أنه لا فرق بين أن يحضر ذو الرأي في صف القتال، أو لا يحضر في أنه يجوز قتله، ولا بين أن يقدر على الأخرق منهم في صف القتال، أو يدخل بعض بلادهم، فيجده هناك في أن قتله في القولين، وفي السوقة طريقان، المذهب: القطع بقتلهم، والثاني: على القولين، فإن جوزنا قتل هؤلاء، جاز استرقاقهم، وسبي نسائهم وصبيانهم، واغتنام أموالهم، وإلا فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر كالنساء».

«قال الإمام: من منع اغتنام أموال السوقة، فقد قرب من خرق الإجماع، ولو ترهبت امرأة، ففي جواز سبيها وجهان بناء على قتل الراهب» ا.هـ.

قلت: وكلامه هنا رحمه الله واضح في أنه لا فرق بين قتل الحربي في صف القتال أو في داخل بلاد الكفار في غير صف القتال.

وذكر الإمام ابن حزم الأندلسي في المحلى كتاب الجهاد، جـ٧، صـ٢٩٦-٢٩٩:

«٩٢٨ – مسألة – وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير –وهو العسيف– أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدًا، وجائز استبقاؤهم أيضًا. قال الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

وقال قوم: لا يقتل أحد مما ذكرنا، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال: [كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل: «أدرك خالدًا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا»]. ومن طريق سفيان عن عبد الله ابن ذكوان عن المرقع بن صيفر عن عمه حنظلة الكاتب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتلوا الذرية ولا عسيفًا». ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حيّ عن خالد بن الفرز عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً، ولا امرأة». ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع». ومن طريق القعنبي نا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتلوا أصحاب الصوامع». ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتلوا صغيرًا ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا». وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء». ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر يضر بهم». ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك به» وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله

فدعهم وما حبسوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيه من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون.

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح. أمَّا حديث المرقع فالمرقع مجهول [قال المحقق (أحمد محمد شاكر) في الهامش: (قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، جـ١٠، صـ٨٨ عقب ما ساق كلام ابن حزم هنا، وهو من إطلاقاته المردودة) ا.هـ.].

«وأمَّا حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف، والخبران الآخران مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل، وأمَّا حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه وهذا عجب جدًا! وأعجب منه أن يترك له القرآن! وأمَّا حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة معروفًا، علي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضي الله عنهم، فسقط كل ما موهوا به، وأمَّا الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضي الله عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الإبل أو الشاة إلا لمأكلة، وفيه جاء أن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهذا عجب جدًّا في خبر واحد!، وأمَّا قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح مبينًا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط. وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لأنه من طريق جويبر وليث بن أبي سليم، وكذلك أيضًا هو الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر. ومن طريق فيها الحجاج بن أرطأة وهو هالك ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج مسندًا: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" لكنا أدخل منهم في الإيهام ولكن يعيذنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحًا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية.

وأمَّا قولهم: إنما نقتل من قاتل فباطل بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابيًّا كما أمر الله تعالى في القرآن».

«وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال: «عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله فكنت فيمن لم ينبت»، فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفًا، ولا تاجرًا، ولا فلاحًا، ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختياني. وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحدًا اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من

جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيًا، ولا امرأة. ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي.

فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخًا، ولا راهبًا، ولا عسيفًا، ولا أحدًا إلا النساء والصبيان فقط، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ قد اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لأنه كان ذا رأي فقلنا لهم: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره فلا سمعًا ولا طاعة، مثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالله تعالى نتأيد».

(٢) من كان له بنية صالحة للقتال ولا يوجد ما يمنعه من القتال قُتل:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره، جـ٤، صـ١٩٧:

«(والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل)؛ لأنه ممن يقاتل، وله بنية صالحة للقتال، واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعًا لشره».

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: الشروط والموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨٠–٨١:

«(المقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاحتلام والإحبال وقد يكون بالسن)، وفيه خلاف معروف، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: التقدير فيه بخمس عشرة سنة، بحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– على ما رواه في الكتاب وهو معروف، (فإذا علم أنه لم يحتلم، وهو ابن أقل من خمس عشرة سنة، فهو من الذرية دون المقاتلة، قاتل أو لم يقاتل، وكذلك النساء)؛ لأن المقاتلة من له بِنْيَة صالحة للقتال، فلا يكونون من المقاتلة، وإن باشروا قتالاً، بخلاف العادة، ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة، باعتبار أن له بنية صالحة للقتال، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى، (وذوو الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إن كان يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة، وإن كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة)؛ لأنه كانت لهم بنية صالحة للقتال وإنما خرجوا عن ذلك، بحلول الآفة فإن لم تعجزهم الآفة عن القتال كانوا مقاتلة باعتبار الأصل، (والمريض والمغمي عليه من جملة المقاتلة)؛ لأن له بنية صالحة للقتال، وما حل عارض على شرف الزوال فلا يخرج به من أن يكون من المقاتلة، وإن كان لا يقاتل في الحال، بخلاف العميان، فإن ما حل بهم ليس على شرف الزوال، فإذا أعجزهم عن القتال خرجوا من أن يكونوا من جملة المقاتلة، (ومن كان في الحصن من الرجال الزارعين الذين لم يقاتلوا قط فهم من جملة المقاتلة)؛ لأن لهم بنية صالحة للقتال».

فجعل رحمه الله علة كون الشخص عن المقاتلة البنية الصالحة للقتال وإن كان قاتل أو لم يقاتل، ويذكر الإمام السرخسي في نفس الكتاب في باب (المرأة من أهل الحرب تخرج مع رجل من المسلمين...) جـ١، صـ٢٤٣: وهو يتكلم عن دخول دار الإسلام بأمان:

«...الذكور بعد الإدراك مقاتلة فلا يحصل الأمان لهم إلا بالاستئمان مقصودًا» ا.هـ.

ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد كتاب الجهاد وهو يتكلم عن العلة الموجبة لقتل الكفار كما سبق أن نقلنا جـ١، صـ٤٧٣:

«... اختلافهم في العلة الموجبة للقتل: فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثنِ أحدًا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفارًا استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف» ا.هـ.

قلت: فمن جمع العلتين الكفر وإطاقة القتال فقد استوجب علة القتل على رأي الجميع والله تعالى أعلم.

(٣) من قاتل منهم حقيقةً أو معنًى قُتل:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٨:

«وكل من ذكرنا أنه لا يقتل من ذوي الآفات وغيرهم إذا باشر القتال، أو حرض على ذلك، أو كان ممن يطاع فيهم فلا بأس بقتله، فإن في قتله كسر شوكتهم وتفرق جمعهم، وهو المقصود».

وفي نفس الباب سبق نقل قول الإمام محمد بن الحسن في المتن والذي جاء فيه:

«فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم، وإذا كان يباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى».

ويقول رحمه الله في باب: الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨٠:

«وذوو الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إن كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة».

وفي باب: وصايا الأمراء في شرح السير الكبير، جـ١، صـ٣٢:

«(قال: ولا تقتلن مولودًا)... المراد هو الصبي، سماه مولودًا لقرب عهده بالولادة، والمراد به إذا كان لا يقاتل... (قال: ولا امرأة)، والمراد به إذا كانت لا تقاتل، على ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بامرأة مقتولة فقال: "هاه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالدًا فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا". (قال: ولا شيخًا كبيرًا)، وفي رواية: فانيًا، يعني إذا كان لا يقاتل، ولا رأي له في ذلك، فأمَّا إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يقتل، على ما روي أن النبي عليه السلام، أمر بقتل دريد بن الصمة، وكان ذا رأي في الحرب».

وفي باب: ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز، جـ٢، صـ٢٠٣:

«(وإذا قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه)... (ولو قتل امرأة منهم لم يكن له سلبها)؛ لأن قتل النساء ممنوع منه شرعًا. على ما روي أن النبي –عليه السلام– حين رأى امرأة مقتولة استعظم ذلك فقال: (هاه أمَّا كانت هذه تقاتل)، وقد علمنا أن الأمير لم يرد بكلامه التحريض على قتل من لا يحل قتله. (إلا إذا علم أنها كانت تقاتل فحينئذ له سلبها)؛ لأن قتلها مُباح في هذه الحالة. ألا ترى أن النبي –عليه السلام– استعظم قتلها باعتبار أنها لا تقاتل. (وكذلك الغلام الذي لم يبلغ منهم إن قتله مسلم فليس له سلبه)؛ لأن قتل الصبيان منهم لا يحل فعلمنا أن الأمير لم يرد ذلك بالتحريض (إلا أن يعلم أنه كان يقاتل معهم فحينئذ يُباح قتله)» ا.هـ.

ويقول الإمام القرطبي في تفسير القرطبي جـ١، صـ٧٢٣ تفسير الآية [البقرة: ١٩٠]:

«والقتال لا يكون في النساء ولا الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية. أخرجه مالك وغيره. وللعلماء فيه صور ستة:

الأولى: النساء إن قاتلن قتلن؛ قال سحنون: في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}، {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}.

الثانية: الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل قتل» ا.هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٨، كتاب الفقه المجلد ٢٨، صـ٣٥٤:

«وأمَّا من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند الجمهور؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله» ا.هـ.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:

«ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم والمجانين والخناثي؛ فإن قاتلوا، جاز قتلهم» ا.هـ.

ويقول ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب قتال أهل البغي جـ١٢، صـ٦٥: وهو يتكلم عن نساء أهل البغي المسلمات وأطفالهم المسلمون وهو من باب قياس الأولى لنساء وأطفال أهل الحرب:

«(فصل: وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل البالغ الحر يقاتَلون مقبلين ويتركون مدبرين لأن قتالهم للدفع)، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله وإن أتى على نفسه ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يُقاتِلون: قوتلوا وقتلوا» ا.هـ.

وفي الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي، جـ١٢، كتاب الجهاد، صـ٤٦٤:

«(فصل: ومن قاتل مما ذكرنا جميعهم جاز قتله)، ولا نعلم فيه خلافًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: (من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: ولم؟ قال: نازعتني قائم سيفي، قال: فسكت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة فقال: (ما بالها قُتلت وهي لا تقاتل) وفيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله، لأنَّ دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه» ا.هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ٩٧:

«وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل، فإذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها، وانتفى المانع، لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل؛ فلا يقصد قتلها بل دفعها، فإذا قدر عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب» ا.هـ.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، جـ١٢، صـ٤٨:

«قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون».

وفي باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب «قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتِلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم» ا.هـ.

وقد ذكر الباحث محمد السعيد النحاس في بحثه التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين أقوال ونقول للعلماء مفيدة في المبحث الثالث حكم المعين والمحرض وذي الرأي والمكيدة في الحرب، صـ٤٣٠-٤٣٣:

«إذا ثبت هذا، فإن كل من سبق من غير أهل القتال الذين لا يجوز قتلهم لما سبق من أدلة، يباح قتلهم، ليس فقط إذا قاتلوا حقيقة، ولكن أيضًا إذا قاتلوا معنى بأن أعانوا أو حرضوا أو دلوا على عورات المسلمين أو كان لهم رأي ومكيدة في الحرب... والراجح: أنه يجوز قتل النساء والذرية وغيرهم من غير أهل القتال، إذا حرضوا على القتال؛ وذلك لاتفاق العلماء أنهم إذا قاتلوا قتلوا(١)».

«قال الكاساني بعد أن ذكر من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان: لو قاتل أحد منهم قُتل، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مُطاعًا وإن كان امرأة أو صغيرًا لوجود القتال من حيث المعنى... فكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك» [بدائع الصنائع ١٠١/٧].

«وقال ابن العربي: (وللمرأة آثار عظيمة في القتال: منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كان يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات للثأر معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن» [أحكام القرآن ١٤٨/١].

«وقال ابن قدامة: (وكذلك يجوز رمي المرأة قصدًا إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم» [المغني ٢٣١/٩] ا.هـ.

وينقل الشيخ رفاعي طه من أقوال أهل العلم في إماطة اللثام فيذكر صـ٢٧: «قال ابن العربي: (... وخرَّج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان فإن قاتلوا قُتلوا في معمعة القتال بلا خلاف وقال ابن القاسم وبعد ذلك وقال أصبغ إن قتلا في قتالهما وليس بشيء والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وإن نقصت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة حكمهم حكم الناس».

---

(١) نقل الإجماع على ذلك بعض العلماء ومنهم المالكية الذين يقولون بعدم قتل المرأة إذا حرضت على القتال: حيث قال ابن عبد البر في الاستذكار: (لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مُباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قُتل) الاستذكار ٣٠/٥، وقال البهوتي: (حرم قتل صبي وامرأة وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان... لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف) كشاف القناع ٥٠/٣. كذلك قال ابن مفلح الحنبلي: (...إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف) المبدع ٣٢٣/٣، انظر أيضًا: بدائع الصنائع ١٠١/٧، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤، رسالة القيرواني صـ٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١، النووي في شرح صحيح مسلم ٤٨/١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٤/٢٨، شرح منتهى الإرادات ٦٢٣/١، مطالب أولي النهى ٥١٨/٢.

وفي صـ٢٨: «قال الماوردي: (وأمَّا من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضون على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي إباحة قتلهم قولان... قال أبو يعلي: (ولا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب ولا غيرها، ما لم يقاتلوا)».

ثم يضيف الشيخ رفاعي طه صـ٢٩، «قلت: وكل ما ذكره العلماء عن النساء والشيوخ والصبيان والفلاحين والأجراء هو ما يطلق عليه اليوم المدنيون فإن قاتلوا أو أعانوا على قتال قتلوا، وأبواب الإعانة على القتال واسعة» ا.هـ.

قلت: أمَّا قول الشيخ رفاعي من استثناه العلماء من القتل (ما يطلق عليه اليوم المدنيون) فلنا عليه تحفُّظ كبير؛ فإن المدنيين أوسع من ذلك بكثير وسيأتي بيان ذلك في موضعه ولكن الأولى أن يقول هم جزء من المدنيين حسب التعبير المعاصر.

٤) حكم الردء (المعين والمساعد المحرِّض):

كحكم المباشر؛ فمن كان من هذه الفئات المستثناة من القتل من أهل الحرب ساعد أهل الحرب في حربهم بأن كان ردءًا لهم فيحل قتله.

وقد اتسع هذا المجال في عصرنا الحالي نظرًا لتداخل الصناعات والخدمات مع بعضها البعض ونظرًا لتقدم الاتصالات، فأصبحت الصناعات المختلفة والبنية الأساسية تغذي المنظومة العسكرية وتدعمها، وأصبح من الممكن المشاركة في المعركة من مكان بعيد لمن يجلس في داخل المدن بعيدًا عن ميدان المعركة، فيمكن أن يشترك في القتال من يجلس بعيدًا عنه وتفصله عنه قارات، ويمكن أن يشارك فيه من ضعفت بنيته مثل التحكم في الطائرات بدون طيار وإطلاق الصواريخ العابرة للقارات ومثل استخدام أجهزة الحاسب الآلي، وأصبح ضرب البنية التحتية ووسائل الاتصال والمواصلات أهدافًا حربية يُتوصَّل بها لهزيمة الأعداء، وبالتالي أصبح من يعمل في هذه الخدمات والبنى التحتية مثل الكهرباء والاتصالات والمياه وإمداد الأغذية وصيانة وإنشاء الطرق والموانى والمطارات وتشغيلها يدعم القوى العسكرية للأعداء وردءًا لهم.

فكما جاء في السيرة من مهاجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطرق مواصلات وقوافل تجارة الكفار مثل سرية سيف البحر سنة ١هـ، وسرية الخرار سنة ١هـ، وغزوة الأبواء أو ودان في صفر سنة ٢ هـ، وغزوة بواط ربيع الأول سنة ٢هـ، وغزوة ذي العشيرة في جماد سنة ٢هـ، وسرية نخلة في رجب سنة ٢هـ، وغزوة بدر الكبرى في رمضان سنة ٢هـ، وسرية زيد بن حارثة والتي استولى فيها على قافلة قريش على ماء قردة في أرض نجد في جمادى الآخر سنة ٣هـ وغيرها، وكما في استيلائه على الآبار ومصادر المياه في غزوة بدر وتغوير ما يمكن للمشركين الاستفادة منه.

يقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ١٩٠] جـ١، صـ٧٢٣: «وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن» ا.هـ.

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اشترك في الإعداد لجريمة شرب الخمر عليه جزء من إثم من باشرها، كما جاء من حديث ابن عمر في صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الألباني، جـ١، صـ٣٧٠ حديث (١٨٠٢–٧٩٨): «(إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها» (صحيح) (ك، هب) عن ابن عمر».

فكذا كل من اشترك في حرب المسلمين بالإعانة والاشتراك في إحضار آلة الحرب أو إعدادها.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني باب الشراكة في الغنيمة، جـ٤، صـ٣٣:

«ولو كانت السرية مبعوثة من الجند في دار الحرب، فأخذوا من أهل الحصن الفداء من كنائسهم، ثم مضت وجاء العسكر فأرادوا هدم الكنائس، وعلموا ما صنعت السرية فإن كان أهل العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن، على

وجه لو استعانت بهم السرية قدروا على أن يعينوهم، فليس لأهل العسكر أن يخربوا كنائسهم)، لأنهم كانوا ردءًا للسرية والردء في الحكم كالمباشر، فيما يكون من أمر الحرب».

ويذكر الإمام السرخسي في باب: من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٨:

«... في حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها».

ويذكر رحمه الله في باب: من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٩:

«ولو أن راهبًا أو سياحًا دل المشركين على عورات المسلمين، فعلم به المسلمون، فلا بأس بقتله، لأنه أعان المشركين بما صنع، فهو بمنزلة شيخ له رأي في القتال، فلا بأس بقتل مثله على ما روي أن دريد بن الصمة قُتل، وكان شيخًا كبيرًا، لأنه كان ذا رأي في الحرب» ا.هـ.

ويقول شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:

«.. وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله، لأن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وهو شيخ كبير لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيمَّنون به ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب وربما كان أبلغ من القتال» ا.هـ.

ونذكر بعضًا من أقوال الباحث محمد السعيد النحاس ونُقول العلماء المفيدة والتي أوردها في بحثه التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين فيذكر في صـ١٢٦:

«وفي فتاوى ابن تيمية: المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر... فمن كان معاونًا كان حكمه حكمهم» [فتاوى ابن تيمية ٩١/٣٥] وقبلها مباشرة يذكر: «ومن المعلوم أن حليف المحارب يأخذ حكم المحارب، فعن عمران بن حصين قال: (كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل... فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟... فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه ...الحديث[(١)]».

ويذكر في صـ١٢٤: «وروى أبو يعلي عن ابن مسعود أنه قال: «من كثَّر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم، كان شريكًا لمن عمله[(٢)]».

ثم يعقب الباحث بعد ذلك: «والأحاديث السابقة تدل على أنه لا يجوز تكثير سواد الكافرين أو الظالمين بالالتحاق بجيوشهم، ولو لم يكن موافقًا لهم بقلبه، وأنه من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في الدنيا» ا.هـ.

---

(١) صحيح مسلم ١٢٦٢/٣، حـ ١٦٤١. سنن أبي داود ٢٣٩/٣، حـ ٣٣١٦.

(٢) المطالب العالية ابن حجر العسقلاني ٣١٩/٨، حـ١٦٦٠، ط/ دار العاصمة، السعودية. فتح الباري لابن حجر أيضًا ٣٧/١٣. الفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي ٥١٩/٣، حـ ٥٦٢١، دار الكتب العلمية، بيروت.

قلت: هذا في تكثير سواد الكفار من مسلم فالأولى لو كان الذي كان يكثر سوادهم من مثلهم كالردء وغيره، فيذكر في صـ١٢٣:

«حرمة تكثير سواد المشركين: ١- وذلك لقوله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فتهاجرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧]، فقد روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي السهم فيُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ توفاهم المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهم}[1]».

وقال ابن حجر: «وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال: فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله» [فتح الباري ٢٦٣/٨].

وقد ذكر الحديث مرة أخرى في صـ٥٨[2]: «قال ابن حجر: فيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك [فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٨/١٣ ح ٦٦٧٤ كتاب الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم]».

قلت: هذا في المسلم فما بال الكافر الذي يكثر سواد الكفار ويكون ردءًا لهم.

وفي صـ٣٨٠: «قال ابن القيم: "قد أجمع المسلمون على أن حكم الردء، حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب، مباشرة كل واحد القتال"[زاد المعاد ٤٢١/٣. أيضًا ممن نقل اتفاق الفقهاء على ذلك ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٠]»، وفي صـ٣٨١:

«قال ابن تيمية: "يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلاً.. وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش» [مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٣١١/٢٨، ٣١٢. السياسة الشرعية لابن تيمية، صـ٦٨]».

وفي هامش صـ٣٨٦: «قال الدمياطي: (يسهم لمن حضر الوقعة.. أي شهدها أي بنية القتال وإن لم يقاتل أو لم يكن بنية ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة) [إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ٢٠٥/٢]».

---

(١) صحيح البخاري ١٦٧٨/٤، ح ٤٣٢٠ سنن النسائي الكبرى ٣٢٧/٦، ح ١١١١٩.

(٢) صحيح البخاري ٢٥٩٦/٦، ح ٦٦٧٤، كتاب الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم.

«قال ابن قدامة: قال أحمد في التاجر والصانع كالخياط والخباز والبيطار والحداد والإسكاف، يسهم لهم إذا حضروا، ثم قال ابن قدامة: قال أصحابنا قاتلوا أو لم يقاتلوا.. [المغني ٢٤٤/٩]».

«قال ابن مفلح: (والغنيمة لمن شهد الوقعة... قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر ويدخل فيه الخياط والخباز والبيطار ونحوهم وأجراؤهم الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح ولأنه ردء للمقاتل باستعداده أشبه المقاتل) [المبدع لابن مفلح الحنبلي ٣٦٠/٣]... قال البهوتي: "يقسم الإمام الغنيمة بين من شهد الوقعة أي الحرب لقصد قتال قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأُجراؤهم المستعدين للقتال لما روي عن عمر أنه قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"؛ ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصًّا" [شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٤٣/١. الروض المربع ٨٢/٣، كشاف القناع له أيضًا ٨٣/٣]».

وقد نقلنا كل ما سبق لبيان أن الردء له حكم المباشر، وكذا في صـ٣٩٤ وهو يتكلم عن الحرابة: «فقالوا أن الردء يأخذ حكم المباشر في جريمة الحرابة قياسًا على ما سبق بحثه، وأجمع عليه العلماء، وهو أن الردء يأخذ حكم المباشر في استحقاق الغنيمة... قال الزيلعي: "... ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر: كاستحقاق السهم في الغنيمة" [تبين الحقائق ٢٣٧/٣].

وقال ابن تيمية: «وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء... والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين [مجموع الفتاوى ٣١١/٢٨-٣١٢]».

«وقال البهوتي: وردء محاربة وطليع كمباشر [شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٢/٣]»، وفي صـ٣٩٥ بالهامش:

«قال السرخسي:... وحجتنا أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة [المبسوط، السرخسي ١٩٨/٩]».

وفي صـ٣٩٦: «قال ابن تيمية: الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضًا في القتال، يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف، وعلى الردء الذي يعينه عند جمهور العلماء [مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٣٢٦/٣٠]».

وفي صـ٤٠٤: «فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: (إن أربعة قتلوا صبيًّا فقال عمر مثله) [صحيح البخاري ٢٥٢٧/٦ باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم]».

«وفي رواية عن سعيد بن المسيب أن إنسانًا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا) [موطأ مالك ٨٧١/٢، ح١٥٦١. مصنف عبد الرازق ٤٧٦/٩، ح١٨٠٧٥. مصنف أبي شيبة ٤٢٩/٥ ح ٢٧٦٩٤...]».

ص٤٠٧: «قال الصنعاني عند تعليقه على أثر عمر السابق: (وفي هذا دليل أن رأي عمر رضي الله عنه أن تقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد، ولذا قلنا إن فيه دليلاً لقول مالك، وقول عمر: لو تمالأ، أي توافق، دليل على ذلك [سبل السلام ٣/٢٤٣]».

«وقال ابن تيمية: (ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة، أشبه بالكتاب والسنة لفاظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلى على نفس المباشر) [مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٣]».

وفي ص٤٣٣: «وقال ابن قدامة: (وكذلك يجوز رمي المرأة قصدًا إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم [المغني ٩/٢٣١]».

ثم يضيف الباحث في النهاية في ص٤٣٥:

«ومما سبق يتبين أنه لا يجوز طلب الخدمة في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر –أو ما يسمى بالصفوف الخلفية– مثل العمل في خدمات الصيانة أو الإعاشة أو الإدارة وما شابهها؛ لأن حكم هؤلاء حكم المباشر للقتال؛ لأنهم ردء للمقاتلين، مع تكثير سوادهم، ولأنهم لا يقاتلون إلا لعدم الحاجة إليهم، فإذا دعت الحاجة أو الضرورة، فإنهم يقاتلون. فإن كل من انتسب إلى الجيش، ويقوم بعملٍ ما لازم لاستمرار القتال، فحكمه حكم من باشر القتال في أحكام الجهاد من القتل والقتال والسلب وما إلى ذلك، وكذلك حكمه حكم من باشر القتال من يعمل في عمليات إمدادات المؤن وجلب الأطعمة والأشربة وعلاج الجرحى والخدمات والتمويل، أو إقامة القواعد العسكرية التي تنطلق منها الجيوش، أو السماح للجيوش الكافرة وعتادها وأسلحتها بالمرور والعبور، أو تزويد الطائرات وغيرها بالوقود، أو التعاون الأمني والاستخباراتي أو إبداء الشورى أو الرأي أو النصيحة، أو تسهيل أي من الأمور السابقة أو التوسط فيه» ا.هـ.

قلت: وفي زماننا المعاصر ومع تشابك أمور الحياة وتداخلها أصبح مجال الردء للمحاربين واسعًا جدًّا وذا مجال عريض، فأصبح لكل جيش مقاتل جنود في الاحتياط تحت الطلب وهذا الطلب عند الحاجة لا يلتزم بجنود الاحتياط فقط بل يمكنه أن يطلب كل من يريد من شرائح عمرية معينة وفي بعض البلدان يشمل ذلك النساء، بل في حالات الضرورة القصوى يتخطى حاجز الشرائح العمرية ويجند كبار السن والنساء للاشتراك في القتال كما حدث في نهاية الحرب العالمية عندما تم تضييق الخناق على ألمانيا.

وأصبحت الجيوش في بعض البلدان الغربية تصنع أسلحتها في المصانع والشركات الحديثة مثل شركات الطائرات والمركبات والمعدات الإلكترونية والاتصالات ونظم المعلومات والحاسب الآلي وغيره، وليس الأمر مجرد شراء الجيش منتج مدني لاستخدامه، بل أصبحوا ينتجون منتجات عسكرية متخصصة ويقومون بإدارتها وصيانتها وتشغيلها وأصبح موظفو هذه الشركات عاملين في البرامج والعمليات الحربية المباشرة.

وأصبحت هذه الجيوش تتعاقد مع شركات أمنية متخصصة للقيام بأعمال حربية وهؤلاء ليسوا ردءًا بل هم مقاتلون مباشرون ولكن من ينظم لهم الأعمال الإدارية ومن يبيع لهم المعدات والمركبات وأجهزة الاتصال وخلافه أصبحوا ردءًا للمقاتلين.

وتطور الأمر حاليًا ولم تصبح المعركة محصورة في ميدان القتال بل أصبحت المعركة تُدار ويجلس المقاتلين في مكاتب وخلف أجهزة تحكم في طائرات بدون طيار وصواريخ وأجهزة رادار ومن داخل المدن والمناطق الحضارية وأصبحت تستمد جميع خدماتها من البنى الأساسية للدول من كهرباء وطاقة وشبكات معلومات وطرق ووقود وأصبح كل من يعمل في هذه القطاعات العريضة هو مساعد في المجهود الحربي ورِدء للمقاتلين.

وكذا كل من يمد الجيوش بالطعام والمؤن ومواد البناء وخلافه، وأصبح مجال الردء مُتسعًا حتى كاد أن يشمل الأغلبية من صور الأنشطة والأعمال والعاملين بها.

(٥) جواز قتل هذه الفئات المستثناة إذا تترس بهم الكفار:

هذه الفئات من النساء والصبيان وخلافهم ممن لا يجوز تعمُّد قتلهم ابتداءً إذا تترس بهم الكفار ليمنعوا المسلمين من الظفر بهم وحتى تلحق إذاية بالمسلمين أو تفوت عليهم مصلحة؛ جاز قتال الكفار ولو قتل الترس، وهذه المسألة قد نبحثها في نقطة مستقلة ولكننا نشير إليها هنا إشارة سريعة.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به جـ٧، صـ٤٤٤: «ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر، إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان أصحهما: على قولين: أحدهما: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، والثاني: المنع، وهذا أصح عند القفال، ومال إلى ترجيح الأول مائلون.

والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة، وقيل في الكراهة على هذا قولان، ولو تترسوا بهم في القلعة، فقيل: هذه الصورة أولى بالجواز، لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي هذا فساد عظيم، وقيل قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت: الراجح في الصورتين، الجواز. والله أعلم» ا.هـ.

قلت: يلاحظ أنه رحمه الله جعل استبقاء القلاع لهم وعدم فتح المسلمين لها عند تترسهم بالنساء والأطفال فساد عظيم، وأن هذا علة لإباحة رميهم وإن كان فيه قتل الترس، قلت: فما بال من يريد أن يمنع قتلهم في الاختلاط (وهي النقطة التي تأتي بعد ذلك) وليس في التترس وهو المتيقَّن فيه من قتل الترس ولو كان ذلك يؤدي إلى سلب وسيلة القتال والدفع المتاحة للمسلمين بما يفضي إلى تعطيل جهاد الدفع ومنع المسلمين من الرد على عدوان الكفار والدفاع عن حرمات المسلمين!

ويقول الشيخ شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير وقريبًا منه في المغني، كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:

«مسألة: (فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة).

إذا تترسوا في الحرب بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب» ا.هـ.

قلت: جعل رحمه الله ما يفضي إلى تعطيل الجهاد سبب لإباحة قتل النساء والصبيان بعكس من يقول في زماننا بإيقاف الجهاد بحجة شبهة احتمال قتل نساء أو صبيان أهل الحرب في بعض الأعمال الحربية المتاحة في زماننا.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره، جـ٤، صـ٢٠٧-٢٠٨ وهو يتكلم عن التترس بالمسلمين وهو من باب قياس الأولى فإذا جاز قتل المسلمين فقتل الكفار من النساء والأطفال أولى:

«(ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة)؛ لأنهم باشروا فعلاً، هو حلال لهم شرعًا، مع العلم بحقيقة الأمر. (وكذلك لو تترسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي إلا أن المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك)؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة المسلمين فعلاً كان عليهم أن يتحرزوا عن ذلك، وإذا عجزوا عن ذلك كان عليهم التحرز بالقصد والنية، لأن ذلك في وسعهم. (ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم)؛ لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيرًا من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم، وهذا لا يجوز، ألا ترى أنه لو كان معهم، في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة. والله أعلم بالصواب، وهو الموفق».

وفي باب: قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢٦: «(إذا تترسوا بأطفال للمسلم، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء)؛ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم، وإنما يتعمد به العدو) (ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا)».

٦) **جواز قتلهم تبعًا للمشركين، لا قصدًا لهم عند عدم التمكن من التمييز بينهم أو عند اختلاطهم:**

وهذه المسألة من باب أولى إذا جاز الرمي في التترس وجعل النساء والأطفال دروع يتقي بها الضرب والقتل، وورد فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد:

«... عن الصعب بن جثامة قال: (سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم)، و... عن الصعب بن جثامة قال: (قلت يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم) و... عن الصعب بن جثامة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم».

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم في هذا الباب، جـ١٢، صـ٤٩:

«والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأمَّا الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي» ا.هـ.

ويقول الإمام ابن تيمية في الصارم المسلول صـ٩٧ وهو يتكلم عن قتل نساء أهل الحرب:

«..نعم المحرَّم إنما هو قصد قتلهن، فأمَّا إذا قصدن قصد الرجال بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح شق أو إلقاء نار فتلف بذلك نساء أو صبيان لم نأثم بذلك؛ لحديث الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية، فقال: (هم منهم) متفق عليه(١)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق مع أنه قد يصيب المرأة والصبي».

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد في كتاب الجهاد – أركان الحرب، جـ١، صـ٤٧٣:

«واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء: أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف(٢)» ا.هـ.

وذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢١-٢٢٢:

«(قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنها الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم)؛ لأنا أُمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعًا إلى الامتثال، لا إلى مخالفة المأمور، ثم في هذا كله، نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب. قال الله تعالى: (ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كُتب لهم به عمل

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥).

(٢) انظر في ذلك: المغازي للواقدي (٣/٩٢٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٥٨)، تاريخ الطبري (٣/٨٢).

صالح)، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كبارًا أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك. لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم، مع امتثال الأمر بقهر المشركين وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو. (وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك)؛ لأن فعلهم مُباح مطلوب أو مأمور به وما لا يُستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة[1].

(وأصل هذا فيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: "هم منهم"، وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يغير على أُبْنَى صباحًا ثم يحرِّق، وأشار سلمان رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها، فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على إسكندرية حين حاصرها، وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء عن أهل حصن من حصون النَّطَاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: ركبنا البحر زمن معاوية رضي الله تعالى عنه ولقينا العدو فرميناهم بالمحرقات، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير)» ا.هـ.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٤:

«ويجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، ويبيتهم وهم غافلون».

وذكر الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير، كتاب الجهاد، صـ٤٥٢-٤٥٤ وقريب منه ما ذكر الإمام موفق الدين بن قدامة في المغني، وهذا نص ما في الشرح الكبير:

«فصل: قال رضي الله عنه: (ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم). معنى تبييت الكفار كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون، قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو، وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: "هم منهم" متفق عليه، وقد قال سلمة بين الأكوع رضي الله عنه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسًا من المشركين فبيتناهم، رواه أبو داود، فإن قيل: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد بقتلهم، قال أحمد: أمَّا أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء، لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه، ويجوز رميهم بالمنجنيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وظاهر كلامه ها

---

(١) قلت: من يتأمل كلامه السابق رحمه الله وهو في جهاد طلب وفي حصار حصن يمكن أن يُترك أو يُؤجل فتحه أو يصبر على حصاره حتى يستسلم أهله مع طول الحصار -ومع ذلك جعل لا طريق للتحرز عن إصابتهم، مع امتثال الأمر بقهر المشركين وجعل ذلك عفو لا إثم عليه بل جعله راجحًا للامتثال وللطاعة- فما البال بجهاد المجاهدين في زماننا الحاضر والذي هو جهاد دفع، ولا يوجد بيدهم طريقة لدفع العدو عن حُرمات المسلمين إلا بإرهابه بما يُتاح لهم من عمليات إغارات أو كمائن بالتفجيرات أو خلافها قد توقع بعض الإصابات في نساء وأطفال المشركين، ولا يمكنهم الانتظار ولا التأجيل ولا يُتاح بيدهم خلافه.

هنا أنه يجوز مع الحاجة وعدمها للحديث وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد أشبه الرمي بالسهام، ويجوز رميهم بالنار وهدم حصونهم وقطع المياه عنهم وإن تضمَّن ذلك إتلاف النساء والصبيان لحديث الصعب بن جثامة في البيات وهذا في معناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق وهو يهدم الحصون عادة».

وذكر ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد، جـ٧، صـ٢٩٦:

«٩٢٧ – مسألة – فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك. روينا من طريق البخاري... عن الصعب بن جثامة الليثي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: "هم من آبائهم"» ا.هـ.

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٠–٤٦١:

«وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم لغرقهم، وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمَّن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدًا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

فصل: قال الأوزاعي: (إذا كان العدو في المطمورة فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأحب إليَّ أن يكف عن النار)، وإن لم يكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسًا، وإن كان معهم ذرية قد كان المسلمون يقاتلون بها ونحو ذلك قال سفيان وهشام ويدخن عليهم، قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا» ا.هـ.

قلت: قد جعل –رحمه الله– عدم القدرة على فتح حصن أو بلدة أو مطمورة سببًا مبيحًا لاستخدام التحريق والتغريق والتدخين وما يعم تدميره وإن كان يتسبَّب في قتل النساء والذرية معهم، فكيف في زماننا ونحن في جهاد دفع وليس في جهاد طلب كما ذكر في المثال، ولا يمكن المجاهدين النيل من الكفار ودفع شرهم وكف أذاهم عن المسلمين إلا بالوسائل المتاحة في أيديهم من تفجيرات أو عمليات قد تصيب من يختلط بهم من نساء وصبيان تبعًا من غير تعمد لهم.

يقول الشيخ ابن عثيمين في شرح صحيح مسلم باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، صـ٩٤–٥٠ ح (١٧٤٥/٢٦)، (٢٧)، (٢٨): «وذلك؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ فإذا دعت الضرورة إلى تبيت المشركين –أي: قتالهم ليلاً– فلا بأس، وحينئذ يقتل الصبيان والنساء لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هم منهم"؛ فيجمع بين هذا الحديث وبين الذي سبقه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان قصدًا، أمَّا إذا كانوا تبعًا، فلا بأس» ا.هـ.

٧) إذا كان الحرص على عدم هلكة نساء أهل الحرب والذراري أو الانشغال بالاهتمام بهم سيعرض المسلمين لخطر أن يقتلهم الأعداء، أو سيلحق ضرر بالمسلمين فلا يتحرز لهم ويُتركوا ليموتوا دفعًا لضرر القتل عن المسلمين:

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك، ج٣، صـ١٣٨: «(وإذا كانت الغنيمة سبيًا يقدر أن يمشيهم فعل ذلك، ولم يجبر أصحاب الحمولة، وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحد فضل حمولة فإنه ينبغي له أن يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان، وما لا يحترق كالحديد يدفنه في موضع لا يطلع عليه أهل الحرب، ومن كان من رجال السبي يضرب أعناقهم، وما كان من النساء والصبيان خلي سبيلهم في موضع يعلم أنهم يضيعون فيه)».

ويقول الإمام السرخسي في الشرح: «والحاصل أنه بعد ما وقع في يده شيء، فالواجب عليه شيئان: أحدهما: قطع منفعة المشركين عن ذلك أصلاً، والآخر: إيصال المنفعة للمسلمين، فإن قدر عليهما فليأت بهما، وإن عجز عن أحدهما فليأت بالآخر، وها هنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر، وهو قطع منفعتهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال. ولأنه مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو، وفي جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم، ثم لا يكون هو متلِفًا للصبيان والنساء بتركهم في مضيعة، ولكن يكون ممتنعًا من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران وترك الإحسان لا يكون إساءة».

وفي باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، جـ٤، صـ٢٧٦-٢٨١: «(فإذا سبى المسلمون المرأة مع ولدها الصغير فلم يقدروا على حملها فقد بيَّنا أنه لا يحل لهم أن يقتلوهما)؛ لأن قتل النساء والولدان حرام بالنص. (ولكن يتركونهما في مضيعة)؛ لأن في تركهما في مضيعة امتناع من الإحسان إليهما بالنقل إلى موضع الأمن، والامتناع من الإحسان لا يكون إساءة. (وإذا كان معهما أب الصبي فلا بأس بأن يقتلوه)؛ لأنه أسير مُباح الدم. (ولو امتنع قتله لما فيه من ضياعهما لامتنع قتال المشركين أصلاً)؛ لأنه لا يقتل أحد منهم في الحرب إلا وفيه توهم ضياع عياله. (فإن قدروا على أن يحملوا المرأة دون الصبي وعلموا أن الصبي يموت إذا فرقوا بينهما أو كان ذلك أكبر ظنهم، فلا بأس بأن يفعلوا ذلك)؛ لأنهم لو تركوهما كان فيه ضياع الصبي أيضًا، ولأن تضييع أحدهما دون الآخر فهو خير من تضييعهما، ولأنهم يحملون المرأة دون الصبي يقصدون منفعة أنفسهم في استرقاقها، وذلك حق مستحق للمسلمين. (ولا بأس بالتفريق بين الوالدة وولدها بسبب حق مستحق، إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي عن خيولهم رميًا ولكن يضعونه على الأرض وضعًا)... وكذلك إن كانوا يقدرون على حمل الصبي ولا يقدرون على حمل أمه فلا بأس بأن يحملوه ويتركوها)... (وإن كانوا يقدرون على حمل أحدهما أيهما شاءوا فينبغي أن يحملوا ما يكون منفعتهم فيه أكثر)».

«وكذلك لو وجدوا مع الصبي أباه فلا بأس أن يقتلوه أو يأسروه، وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده)؛ لأن هذا ليس بتعريض منهم للصبي بشيء. (وكذلك إن كان مع الصبي والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران)، ألا ترى أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها وإن كان فيه هلاك الأطفال فلأن يجوز قتل المشرك وأسره وإن كان فيه هلاك الصغير كان أولى، إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي ولكنهم يضعونه في موضع من الأرض إن

تمكنوا من ذلك، فإن لم يتمكنوا بأن كان المشركون في أثرهم فخافوا أن ينزلوا فيضعوه على الأرض، أن يلحقهم المشركون فلا بأس أن يرموا به عن خيولهم ولا يتعمدوا قتله. لأن أمر أنفسهم أهم، والتحرز عن وقوعهم في أيدي المشركين واجب عليهم بحسب الإمكان، فكان حالهم الآن فيما ابتلوا به كحال تترس المشركين بالأطفال، وقد بينا أن هناك لا بأس بالرمي إليهم، بشرط ألا يتعمدوا قتل الصبيان، فها هنا أيضًا لا بأس برمي الصبيان عن دوابهم، إذا عجزوا عن حملهم وعن وضعهم على الأرض (فإن قتلهم رميهم لهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى)؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به ولكنه قيد بالاستثناء ها هنا».

«(وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم)؛ لأنه تعين عليهم هذا الوجه لنجاتهم مما ابتلوا به، فكانوا في سعة من الإقدام عليه. (ولو كان معهم أطفال المسلمين في الفصلين والمسألة بحالها، فليس ينبغي لهم أن يطرحوهم ولا أن يرموا بهم)؛ لأن حرمة أطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم».

(٨) لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل من لا يصح قتله من أهل الحرب من النساء والصبيان وخلافهم:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٧:

«(ومن قتل أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية)؛ لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين، أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية، وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بقوله: "هم منهم"، يعني أن ذراري المشركين منهم، في أنه لا عصمة لهم ولا قيمة لذمتهم» ا.هـ.

قلت: والله تعالى أعلم لو كان في قتلهم قصاص أو دية أو كفارة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده على سؤال الصعب بن جثامة فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن قيل: سؤال الصعب بن جثامة كان عن القتل الخطأ وليس عن العمد، قلنا: في القتل الخطأ الدية والكفارة، فدل أن هؤلاء كفار يحل دمهم كباقي الكفار، إلا أنه يمنع قتلهم بمانع آخر كما ذكر الشيخ في العلل التي أوردها، والله تعالى أعلم.

وليس معنى ذلك تهويننا من أمر قتل نساء وصبيان أهل الحرب والذين يحرم قتلهم ولا تساهل في أمور الدين ولا تجرُّؤ على ما حرَّم الله، والعياذ بالله من ذلك ولكننا نريد أن يتضح الفرق بين دم هؤلاء، ودم غيرهم من الكفار من أهل الذمة أو المستأمنين، وحتى لا يتوهم إن قام بقتلهم مجاهد أن جماعته تتهاون في تطبيق حدود الله من دفع دية أو صيام كفارة، فهؤلاء لا دية في دمائهم ولا كفارة والله تعالى أعلم.

ويذكر الشيخ في باب: من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره ج٤ صـ١٩٧:

«(ومن قتل أحدًا منهم ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار)؛ لأنه غير معصوم وإن وقع اليأس من قتاله».

ويذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة، جـ٥، صـ١١٠:

«... فنَفْسُ الكفرِ مُهدِرٌ، بدليل أن النساء والصبيان من أهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيئًا من كفارة ولا دية لوجود المهدِر» ا.هـ.

قلت: وكذا جاء في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه عن قتل المرأة، وكذا في الحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان. [البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) – ومسلم (١٧٤٤)]، ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا يصلح تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله تعالى أعلم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ١٩٤:

«قد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم امرأة ذمية لأجل سبها مع أن قتلها لو كان حرامًا لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة».

ويذكر شيخ الإسلام في نفس الكتاب، صـ٩٧:

«وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة».

ويقول الإمام السرخسي في السير الكبير باب من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، جـ١، صـ٩٠ وهو يتكلم عن قتل المسلم في دار الحرب وأنه لا دية فيه:

«وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله لا كفارة عليه أيضًا، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط، ألا ترى أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب».

(٩) إذا أفضى التحرز عن قتلهم إلى إيقاف الجهاد فلا يلتفت له:

مثل اختلاطهن في هذه الأزمنة في كل مكان مع الرجال المحاربين، ونظرًا لضعف قوة المسلمين في هذه الأيام فيكون جلُّ جهادهم بالإغارات السريعة والأعمال الخاطفة والتي لا يمكن التحرز فيها عن قتل النساء وغيرهن ممن لا يُقصدون بالقتال أصلاً ولو تم التحرز من ذلك لأدى ذلك لإيقاف الجهاد وتمكن الكفار من المسلمين.

سبق نقل الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير، الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٤:

«يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء، وبيبتهم وهم غافلون[١]، ولو تترسوا بالنساء والصبيان، نظر، إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حالة التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان:

أصحهما: على قولين: أحدهما: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد».

قلت: وفي زماننا الضرورة قائمة على أشد صورها؛ فالكفار يعتدون على بلاد الإسلام، والمسلمون في جهاد دفع للدفاع عن حرماتهم، ولكننا نقلنا جزءًا من المسألة لبيان أن تعطيل الجهاد وحده هو علة لتقديم أقل المفسدتين وعدم التحرز لدماء نساء وصبيان أهل الحرب.

ويضيف الإمام النووي في صـ٤٤٥: «ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير، أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق؛ المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة، كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة، كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، جاز قطعًا».

وهذا من باب قياس الأولى فإن كان جائز قتل المسلم معهم فقتل نسائهم وأطفالهم أولى، وسبق أن ذكرنا أن الضرورة الآن قائمة بأشد ما يكون وخطرهم وضررهم في كل مكان على المسلمين، ولا يمكن دفعهم وقمع شرهم وكف أذاهم إلا بإرهابهم بمثل هذه العمليات، ولكننا نهدف للإشارة أن علة استمرار الجهاد وعدم إيقافه تتيح قتل نسائهم وعدم التحرز من ذلك إذا أفضى هذا التحرز لإيقاف الجهاد.

وذكر الإمام ابن قدامة في المغني، صـ٥٧٥ وقريبًا منه الإمام شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير، جـ١٢، صـ٤٦٤ وهذا نصه: «مسألة: (فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة). وإذا تترسوا في الحرب بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند

(١) قلت: فهذه حالة اختلاط الكفار بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قصدهم بالقتل منفردين، وهو ما سبق أن نقلنا قول ابن رشد بالإجماع على جواز تبيتهم وقتلهم بما يعمُّ وإن قُتلوا تبعًا لا قصدًا.

خوفهم وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب... مسألة: (وإن تترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار) إذا تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم ولم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم للضرورة ويقصد الكفار، فإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم وهو ظاهر كلامه في هذا الكتاب، لقول الله تعالى: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ...} [الفتح: ٢٥]، قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد» ا.هـ.[1]

وفي المغني صـ٥٧٦ زيادة أن الشافعي يجيز ذلك أيضًا فيقول: «... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد».

ويقول الشيخ أبو محمد المقدسي –وفَّقه الله– في تعليقاته على إجابات موقع الإسلام اليوم: السؤال السابع، صـ٥٨:

«أن المفسدة التي يفضي اعتبارها إلى تعطيل شعيرة من شعائر الدين لاغية: وأمَّا القاعدة الثالثة: فإن الاستدلال بالمفسدة على إلغاء حكم من الأحكام، إن أريد به إلغاؤه لمدة قليلة، أو في مكان دون مكان، صحَّ، بخلاف ما إذا أريد به تعطيل أصل الحكم، كما يفعل من يريد تعطيل الجهاد، فيستدل بشيء من أدلتهم المعروفة، والتي لو طردت لأغلق باب شعيرة الجهاد بالكلية».

---

(١) قلت: هذا من باب قياس الأولى، فهو يتكلم عن التترس ومسألتنا هي اختلاط النساء والصبيان بمن يحل قتله من الكفار والتترس أشد لأنه يوضع فيه التترس في المواجهة ومقابلة الخصم مما يكون معه احتمال الإصابة أعلى، ثانيًا: هو يتكلم عن التترس بمسلم ومسألتنا في أهل الحرب من النساء والصبيان، ثالثًا: هو يتكلم عن حالة عدم الخوف على المسلمين وفي جهاد الطلب، وفي زماننا يعتدي الكفار على المسلمين في جهاد دفع، ولكنه أجاز رمي الكفار وإن قتل الترس حتى لا يقضي ذلك إلى تعطيل الجهاد.

(١٠) **إذا كان أحدهم ذو شأن أو رأي أو مكانة عند أهل الحرب كملك وغيره يُقتَل:**

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٨:

«وكل من ذكرنا من ذوي الآفات وغيرهم إذا باشر القتال، أو حرض على ذلك، أو كان ممن يطاع فيهم فلا بأس بقتله، فإن في قتله كسر شوكتهم وتفريق جمعهم، وهو المقصود، حتى إن ملك القوم لو كان صغيرًا أو امرأة أو شيخًا فانيًا، فلا بأس بقتله، لأن فيه معنى الكبت والغيظ لهم، وفيه تفريق منعتهم».

ويقول رحمه الله في صـ٢٠٠:

«المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن إخراجه، فإنه لا بأس بقتله لأن في تركه خوف الهلاك على المسلمين، باعتبار غالب الرأي وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يبنى الحكم على غالب الرأي».

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، باب: الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨١:

«والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة، ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الأعمى والمقعد، فإن كان أحد هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه، فهو من جملة المقاتِلة، وإن كان لا يباشر القتال، ولهذا جاز قتله إذا أُسِر».

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين، كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:

«في جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف، والأعمى والزمن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما الجواز وقيل: يقتل الأجير والمحترف قطعًا، فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب قتل قطعًا، ثم الذي يفهم من كلامه الأصحاب أنه لا فرق بين أن يحضر ذو الرأي في صف القتال، أو لا يحضر في أنه يجوز قتله» ا.هـ.

(١١) ما استجد في زماننا المعاصر من المشاركة الشعبية في العملية السياسية واختيار الحاكم وتحديد السياسات:

بل أصبحت القوى الشعبية هي التي تفرض على الحاكم نوع التحالفات مع القوى السياسية المختلفة التي يشكل منها الحكومة حتى ولو كان يختلف مع بعضها في النهج السياسي، حسب الأنظمة العلمانية الديمقراطية الحديثة حيث أصبح الجميع يشترك في القرار السياسي والعملية السياسية بدور مباشر إيجابي للأغلبية التي تحدد القرار، أو للأقلية التي تعارض ولكنها تلتزم به وبالنظام السياسي وتكون جزء منه وتعمل ضمنه ولا تنفصل عنه ولا تصادمه. فأصبح الأمر يحتاج لفتوى من العلماء في الموقف الشرعي للفئات المستثناة من القتل من هذه الشعوب ومشاركتها في القرار، حيث أنه اختلف عن أحوال الشعوب في السابق.

وهذه المسئولية التضامنية للشعوب قد تكلم عنها بعض العلماء من السلف في حالة نقض بعض الكفار للعهود.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير في باب الموادعة، جـ٥، صـ٧٩ وهو يتكلم عن إذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج بعضهم فقطع الطريق في بلاد الإسلام:

«(فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد)؛ لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال، فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة. (فأمَّا الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم)؛ لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم. (وإن كانوا خرجوا بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعًا العهد فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا)؛ لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك نفسه وأهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم، فإذا صار هو ناقضًا للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعًا له، سواء علموا بما صنع ملكهم أو لم يعلموا... (وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء)؛ لأنهم حشمه ينقادون له، والسفيه إذا لم ينه مأمور، ولأنه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منعهم إن قدر على ذلك، أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال».

«...الدار تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة، وذلك إنما يكون بسلطانها الذي يحكم فيها، فإذا كان السلطان حربيًّا كانت الدار دار حرب يحل سبي من فيها إلا من عرف بالإسلام أو الذمة».

ويقول رحمه الله في باب الأمان، جـ١، صـ٢١٤:

«(فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة وهم يعلمون بذلك فلا يغيرونه، فحينئذ يكون نقضًا للعهد منهم)؛ لأن فعل أميرهم يشتهر لا محالة والواحد منهم إذا فعله مجاهرة فلم يغيروا عليه، فكأنهم أمروه بذلك، على ما قيل: إن السفيه إذا لم يُنه مأمور، ومباشرة ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم» ا.هـ.

قلت: وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة لمَّا تحالف قادتهم مع الكفار في غزوة الأحزاب وقتل كل من بلغ من رجالهم، وأيضًا عندما ساعد بعض من أفراد قريش بني بكر ولم تشترك باقي قريش استوجب ذلك أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون نبذ أو إعلام لهم، وكذا أخذ صلى الله عليه وسلم الأسير من بني عقيل بفعل حلفائه من ثقيف.

وفي زماننا الحالي اعتدى الكفار على بلاد المسلمين وأصبح قتالهم جهاد دفع واجب فأي طائفة تدعى أنها في أمان مع المسلمين أو تدعى أنها لا توافق على عدوان الكفار ولا تقره فعليها الاعتزال عن باقي المشركين والتبرؤ منهم وعدم الاشتراك معهم ومساندتهم ومعاونتهم، ولكن إذا دخلت مع المعتدين في أحلاف وأحزاب مثل حلف الأطلنطي والاتحاد الأوروبي، ومقاومة الإرهاب والسماح للكفار المعتدين باستخدام تسهيلات في أراضيهم وموانيهم ومطاراتهم والتموين والإمداد لهم، وبموافقتهم على ذلك في قرارات الأمم المتحدة وغيرها، فهذا من عمل الردء والمساعد، فعلى من يريد التبرؤ من ذلك فعليه الانسحاب من هذه الأحلاف والأحزاب والمعاهدات، والاعتزال عن هذه الطائفة المعتدية وعدم الاندماج معهم في نفس النظام السياسي والمشاركة معهم في اختيار الحكومات بالنظام البرلماني، وعليه إن لم يكن من الفئات المستثناة من القتل من النساء والأطفال وغيرهم عقد عهد أو أمان أو الدخول في ذمة المسلمين لأن مجرد الكف لا يحرم دم ومال الحربي، والله تعالى أعلم.

وقد نقل الباحث محمد السعيد النحاس عددًا من النقول المفيدة عن أهل العلم في ذلك في بحثه جيوش غير المسلمين، صـ٤٣٣-٤٣٥:

«قال الشافعي: إذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم، فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر... فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه، فسار إليهم رسول الله، وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكن كلهم لزم حصنه [الأم ٤/١٨٦].

قال الشافعي أيضًا: "هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشًا... ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليهم غيرهم إنكارًا يعتد به عليهم، ولم يعتزل دارهم؛ فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مخفيًا لوجهه؛ ليصيب منهم غرَّة" [الأم ٤/١٨٩].

وقال الشيرازي: "ولأنه لما كان عقد بعضهم أمانًا لمن عقدوا ولمن أمسك، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضًا لمن نقض ولمن أمسك، وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الإمام بذلك، انتقض عهد من نقض وصار حربًا لنا بنقضه، ولم ينتقض عهد من لم يرضى؛ لأنه لم ينقض العهد ولا رضي بفعل من نقض..." [المهذب ٢/٢٦٣].

قال ابن قدامة: "ولما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليهم فقاتلوهم وفتح مكة، وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ، فالكل ناقضون؛ لأن النبي لما هادن قريشًا دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على

خزاعة وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم سول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم؛ ولأن سكوتهم يدل على رضاهم، كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم، كذلك في النقض". [المغني ٩/٢٤٠، وقال ابن مفلح: "وينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا وينتقض عهد نساء وذرية تباعًا لهم"]. وقال ابن القيم عند إشارته إلى ما في فتح مكة من الفقه: "انتقاض عهد جميع أهل العهد، ردئهم ومباشرهم، بنقض بعضهم، إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعًا، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد... وقتل رسول الله جميع مقاتلة بني قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا..؟" [زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٢٠-٤٢١]. وقال ابن القيم أيضًا: "وكان هدية صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قومًا فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين..."، وقال أيضًا: "وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه" [زاد المعاد ٣/١٣٦-١٣٨].

وقال ابن حزم عند تعليقه على حديث (عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله، فكنت فيمن لم ينبت): (فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يستبق منهم عسيفًا ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة، لم يخف ذلك على أحد من أهلها) [المحلى ٧/٢٩٩]» ا.هـ.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب عقد الجزية والهدنة – الباب الثاني: في عقد الذمة ص ٥١٨:

«فإن نقضه بعضهم، نظر، إن لم ينكر الآخرون على الناقضين بقول ولا فعل، بل ساكنوهم وسكتوا، انتقض عهدهم أيضًا، وإن أنكر بقول أو فعل، بأن اعتزلوهم أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد، لم ينتقض، هكذا أطلقه جماهير الأصحاب، ووراءه شيئان غريبان: أحدهما: قال الإمام لو بدت خيانة بعضهم وسكت الآخرون، كان للإمام أن ينبذ إليهم، والثاني في كتاب ابن كج: أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان، وجه المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم، وأنه لو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان، وجه النقض: أنه لم يبق العقد في حق المتبوع، فكذا التابع، والصحيح ما سبق، وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا، فذاك، وإلا، فلا يبيتهم الإمام، ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا، ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين، أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض، وأمَّا عقد الذمة فنقضه من البعض ليس نقضًا من الباقين بحال» ا.هـ.

وتبعية النساء والذراري لأهل الحرب في نقض العهد، وتعرضهم للسبي والاسترقاق، بسبب فعل رجالهم ما لم يتبرؤوا منهم.

يقول ابن القيم في زاد المعاد، جـ٤، صـ٢٩ فصل في حكمه في الأسرى: «أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب، ويعودون أهل حرب، وهذا عين حكم الله عز وجل» ا.هـ.

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٥٨٨:

«فصل: فأمَّا أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده، ولما هادن قريش فنقضت عهده حل منهم ما كان حرم عليه منهم» ا.هـ.

وكذا في فتح خيبر وقتل كنانة ابن أبي الحقيق لما خالف شرط الأمان وكتم الكنز فسبيت صفية بنت حيي وابنة عمها بسبب فعل زوجها ولم تسب نساء خيبر.

ذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الأمان على الشرط، جـ١، صـ١٩٨:

«وإنما استحل دماءهما وسبى ذراريهما، لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما فسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت تحت كنانة، ومعها ابنة عمها، ولم يَسْبِ من أهل خيبر غيرهما» ا.هـ.

ويقول الإمام محمد بن الحسن في السير الكبير باب: من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهدين، جـ٥، صـ١٦٨:

«(قال: ولو أن أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب، ثم وقع الظهور عليهم، فإنه يُقتل رجالهم، ويُسبى نساؤهم وذراريهم، كما فعله الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا، فإن قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن: ما ارتددنا قط، وإنا لمسلمات على ديننا، فالقول قولهم لتمسكهن بما هو الأصل وهو الإسلام» ا.هـ.

قلت: ذكرت ذلك لبيان أن حكم الفرد يتأثر بحكم قومه ما لم يتبرأ منهم وينعزل عنهم إن كان يقدر، فما البال بالمشاركة معهم ولو سلبيًّا بالمعارضة كأقلية ضمن النظام تكمل صورة النظام وتؤثر في اتخاذ القرار على قدر حجمها، فهذه المشاركة الشعبية في زماننا الحاضر في اتخاذ القرارات وتحديد السياسات، لا شك أنها تجعل وضع الفئات المستثناة من القتل التي تشارك في ذلك يختلف عن وضع أمثالها في الأزمنة السابقة.

فلذلك لا بد من عرض ما استجد في شأن مشاركة هذه الفئات في العملية السياسية –والتي ينتج عنها اختيار الأنظمة الحاكمة وتحديد ووضع سياستها– على العلماء المعاصرين من العلماء العاملين أهل الحق لبيان حكم هذه الفئات في زماننا الحاضر حيث أن الذين كانوا يختارون سياسة الجماعة وزعيمها في السابق، هم الرجال المقاتلة، ولم يكن للنساء ولا للمستضعفين دور في ذلك، ودماء المقاتلة من الرجال معلوم حالها؛ وفي زماننا الحالي أصبح للنساء والمستضعفين دور في ذلك يساوي دور الرجال، فهل يبيح ذلك دماءهن ويغير حكمهن أم لا؟

هذا ما يحتاج بحث وفتوى من العلماء الصادقين من أهل الحق المعاصرين.

(١٢) **من لا يقتل من هذه الفئات المستثناة لا يترك إن قدر عليه ولكنه يؤسر ويُسترق:**

وهذا عند الحر مثل القتل وأشد فإن كانت امرأة يبطل عقد نكاحها ويطؤها من يملكها وكذا الرجال والصبيان يصبحون عبيدًا أرقاء، فهؤلاء وإن كانوا لا يُقتلون لمنفعتهم للمسلمين أو لعدم صلاح بنيتهم للقتال فإنهم لا يُتركون بدون عقاب على كفرهم بل هم يعاقبون عقابًا شديدًا قريبًا من القتل.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٧:

«ولا ينبغي للمسلمين إن كانت بهم قوة على أسرهم أن يدعوا الصبيان والنساء حتى يخرجوهم إلى دارنا، لما فيه من الكبت والغيظ للمشركين، ولما فيه من المنفعة للمسلمين فإنهم يصيرون خولاً للمسلمين، ولما فيه من قطع منفعة بالمشركين عنهم، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "واستحيوا شرخهم"... ولا ينبغي أن يتركوا المعتوه إذا قدروا على إخراجه، لأنه يُرجَى إقامته، ولأنه يولد له وفي تركه عون للمشركين، كما في ترك النساء والصبيان... وذوو الآفات الذين لا يقتلون يؤسرون ويخرجون إلى ديارنا، لأن في تركهم في دار الحرب قوة للمشركين، فإنهم يصيبون النساء فيلقحون ولا ينبغي أن يُترَكوا في دار الحرب» ا.هـ.

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، جـ٤، صـ٢٨١:

«وفي حق الأطفال المنع من القتل ليس بعاصم فيه بل لانعدام العلة الموجبة للقتل وهي المحاربة. ولهذا جاز استرقاقهم، مع أن في الاسترقاق إتلافًا من طريق الحكم» ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٣٢:

«السبي والاسترقاق إتلاف حكمي فيكون نظير القتل الذي هو إتلاف حقيقة» ا.هـ.

ثانيًا: النساء

(١) استجد في زماننا المعاصر أمور في قتال النساء، مما جعل وضع المرأة في الحرب يختلف عن الأزمنة السابقة:

مما يستلزم بحث هذه المستجدات بواسطة العلماء المعاصرين لبيان مدى تأثير ذلك على حكم نساء أهل الحرب، ونذكر بعضًا من هذه العناصر التي استجدت:

أ- وجود وسائل قتالية ومعدات حربية لا تحتاج لبنية قوية، ولا تحتاج لشجاعة وجرأة في الاستعمال كما كان في الماضي؛ فبدلاً من استخدام السيف والرمح ومقارعة الأبطال وجهًا لوجه، ومواجهة الموت والمجالدة بالقوة العضلية، أصبح الآن إطلاق الصواريخ بعيدة المدى من داخل مراكز التحكم المكيَّفة الهواء وحاملات الطائرات ومن أماكن مريحة وآمنة، وتوجيه الطائرات بدون طيار والتحكم بأجهزة الحاسب الآلي في الآلات والمعدات القتالية المختلفة، حتى السلاح الشخصي بدلاً من الضرب بالسيف الذي يعتمد على قوة الذراع والعضلات لإلحاق الأذى بالعدو أو لتلقي وصد ضرباته أصبح الآن الضغط على الزناد للبندقية متعددة الطلقات –خفيفة الوزن– لا يتطلب قوة ويستطيعه المرأة والطفل، ولا يحتاج شجاعة وقوة قلب للجري في اتجاه الأعداء والاختلاط بهم ومواجهتهم حتى تتقابل الوجوه وتختلط الأنفاس.
وأصبحت بنية المرأة تصلح لكثير من الأعمال القتالية شديدة التدمير في الخصم فمن كان يرى من العلماء أن مناط قتل أهل الحرب هو البنية الصالحة للقتال، فعليه أن يراجع ذلك مع وضع المرأة الحالي.

ب- اقتحام المرأة لأغلب مجالات العمل الخاصة بالرجال تحت ستار ما يسمى بمساواة المرأة فأصبحت عاملة في الأعمال الشاقة بدنيًا وذهنيًا ونفسيًّا والتي تستلزم خروج المرأة من بيتها وبيئتها الملائمة لبنيتها وخلقها مثل العمل في المصانع والإنشاءات وقيادة الحافلات والقطارات والطائرات وإدارة الرجال والعمل في أماكن معزولة مما يؤثر في بنيتها النفسية والعاطفية.

ج- اشتراك المرأة في اختيار سياسة الدولة عبر مشاركتها في الانتخابات والمجالس التشريعية وأصبح صوتها وتأثيرها مثل الرجل وكذا عملها في الوزارات والإدارات المختلفة.

د- تخلي نساء المشركين عن الحياء واختلاطهن بالرجال ومزاحمتهن إياهم في كل مكان وعمل ونشاط، وكشف النساء عن أجسادهن وعوراتهن في الأماكن العامة وأمام الجميع حتى انتكست الفطر وأصبح المعتاد أن تكشف المرأة من جسدها أكثر مما يكشف الرجل في الأحوال العادية وفي الطرقات ومجتمعات الناس والأماكن العامة والمزاحمة في كل مجال حتى اعتادت نفوسهن ذلك وماتت الفطرة السليمة والحياء في قلوبهن وفسدت الفطر.

هـ- تولي المرأة مهمات عسكرية وقتالية من أدنى الدرجات إلى أعلاها، والعمل في الوظائف العسكرية –من مجندة إلى وزيرة دفاع [فرنسا – أسبانيا]– واشتراكها في الجيوش والعمليات الحربية.

و- تولي المرأة مناصب سياسية وقيادية عليا (رئيسة جمهورية – رئيسة وزراء – وزيرة خارجية – مستشارة أمن قومي – وزيرة دفاع ..إلخ) تخطط وتقود سياسة المشركين.

ز- خالفت كثير من النساء في العصر الحالي في بلاد الكفار فطرتهن واسترجلن، فنجد نساء يمارسن رياضات عنيفة مثل رفع الأثقال وألعاب القوى والملاكمة والمصارعة وغيرها من فنون القتال، ونجدهن قد تشبهن بالرجال في الملبس وخلافه، مما يغير من طبيعة التركيبة النفسية لهن.

ح- تولي بعض النساء التوجيه الإعلامي للشعوب والتشكيل الفكري لها فصرن يتولين المراكز القيادية في أجهزة الإعلام المختلفة، ويقمن بالتحريض على المسلمين.

ط- قيام بعض الدول بالتجنيد الإلزامي للنساء -مثل إسرائيل- وجعلهن جزءًا أساسيًّا من جيوشها.

وبناءً على ما سبق أرى ضرورة بحث وضع النساء في بلاد المشركين بالغرب -حيث أن هناك بعض بلاد المشركين في أماكن أخرى لم يبلغها الداء بهذه القوة- لتغيُّر حالهن عن النساء في العصور السابقة.

وأرى -والله أعلم بالصواب- أنهن في هذه البلاد لهن بنية تصلح لأغلب أنواع القتال الحديثة. ولكن الأمر يحتاج لفتوى من العلماء المعاصرين بعد بحثه باستفاضة.

يقول الإمام السرخسي في السير الكبير باب الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨٠:

«لأن المقاتِلة من له بنية صالحة للقتال إذا أراد المقاتَلة، وليس للنساء والصغار بنية صالحة للقتال، فلا يكونون من المقاتِلة، وإن باشروا قتالاً، بخلاف العادة، ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتِلة، باعتبار أن له بنية صالحة للقتال، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى» ا.هـ.

قلت: فإن ثبت أن لهن بِنْيَة صالحة للقتال في عصرنا فإن ذلك يجعل الأمر يحتاج لإعادة النظر في حكمهن، والله أعلم.

(٢) تشترك بعض النساء الآن في القتال وتكون ضمن الجيش، وإذا قاتلت المرأة جاز قتلها:

وفي العصر الحديث انتشرت هذه الظاهرة بصورة كبيرة في الجيوش ولكن بدرجات مختلفة، وأشدها انتشارًا في جيوش المشركين في الغرب.

ويذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير في باب وصايا الأمراء، جـ١، صـ٣٢ وهو يشرح حديث أبو بكر ووصيته لجيشه:

«(قال: ولا تقتلن مولودًا، قال: ولا امرأة)؛ والمراد به إذا كانت لا تقاتل».

ويذكر رحمه الله في باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز، جـ٢، صـ٢٠٣:

«(ولو قتل امرأة منهم لم يكن له سلبها)؛ لأن قتل النساء ممنوع منه شرعًا. على ما روي أن النبي عليه السلام حين رأى امرأة مقتولة استعظم ذلك فقال: "هاه! ما كانت هذه تقاتل"، وقد علمنا أن الأمير لم يرد بكلامه التحريض على قتل من لا يحل قتله. (إلا إذا علم أنها كانت تقاتل فحينئذ له سلبها)؛ لأن قتلها مُباح في هذه الحالة. ألا ترى أن النبي عليه السلام استعظم قتلها باعتبار أنها لا تقاتل» .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ٩٧:

«وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل، فإذا قاتلت وجد المقتضي لقتلها، وانتفى المانع، لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل، فلا يقصد قتلها، بل دفعها، فإذا قدر عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب».

ويقول رحمه الله تعالى في صـ١٩٤:

«لو قاتلت المرأة جاز أن تُقتل بالاتفاق، لوجود المعنى الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعًا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه لتقاتل" لكن هل يجوز أن تقصد بالقتل كما يقصد الرجل أو يقصد كفها كما يقصد كف الصائل؟ فيه خلاف بين الفقهاء» ا.هـ.

وذكر الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، جـ١٢، صـ٤٨: (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب).

«قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون» .

وفي صـ١٩١، (باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب): «قوله: (إن رسول الله صلى الله عيه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم» ا.هـ.

ويذكر الإمام النووي في روضة الطالبين (كتاب السير) الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:

«ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم والمجانين والخناثى، فإن قاتلوا، جاز قتلهم».

ويذكر ابن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد جـ١٢، صـ٤٦٤: –وقد سبق نقله–:

«فصل: ومن قاتل مما ذكرنا جميعهم جاز قتله)، ولا نعلم فيه خلافًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحًى على محمود بن سلمة، وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من قتل هذه؟"، قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: "ولِمَ"، قال: نازعتني قائم سيفي، قال: فسكت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة فقال: "ما بالها قُتلت وهي لا تقاتل؟" وفيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل» ا.هـ.

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام كتاب الجهاد، جـ٥، صـ٤٧٠، حديث ١٢٢٣:

«وهل يخصص من النساء من كانت تحارب؟ الجواب: نعم لو فرض أن المرأة تحارب كما هو في عصرنا الحاضر، فمن النساء من تقود الطائرة وترمي بالمدفع والصاروخ فإنها تقتل لأنه ليس بينها وبين الرجل فرق».

وفي شرح حديث (١٢٢٤):

«وأن النساء لا يقتلن إلا إذا قاتلن، وفي عصرنا الحاضر نجد نساء العدو يشاركن في القتل فإذا كانت كذلك فإنهن كالرجال تمامًا: يعني: أنهن يُقتلن» ا.هـ.

وقد سبق نقل أقوال علماء عن بحث جيوش غير المسلمين، صـ٤٣٢ منها:

«ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٠): (لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله)».

والبهوتي في كشف القناع (٣/٥٠): «حرم قتل صبي وامرأة وراهب.. إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف».

وقال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤ وهو يبين أن علة ترك قتل المرأة عدم قتالها:

«وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في المرأة فقال: "ما بالها قُتلت وهي لا تقاتل"».

(٣) تعمل النساء الآن كردء للمقاتلين:

وذلك بعملها في أعمال السكرتارية والحاسب الآلي في الجيوش، وفي الشركات التي تمد هذه الجيوش بالأسلحة والمعدات والآلات والمركبات ووسائل النقل، والتي تمد هذه الجيوش بالأطعمة وكذا الوقود والكهرباء ومراكز الأبحاث والدراسات، وكذا تقوم النساء بالتحريض ضد المسلمين في وسائل الإعلام المختلفة.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٨:

«فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها، هكذا نُقل عن الحسن».

وقد سبق نقل قول الإمام ابن قدامة في المغني (٢٣١/٩):

«وكذلك يجوز رمي المرأة قصدًا إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتِل».

(٤) إذا كانت المرأة ذات رأي أو شأن أو مكانة مثل ملكتهم تُقتل:

لأن المشركين يتحركون برأيها وهي بالنسبة لتدبيرهم وقوتهم أهم من عددٍ من المقاتلين الذين يُباح قتلهم، وهي برأيها وتدبيرها ومشاورتها أخطر على المسلمين من الرجل والمرأة التي تقاتل.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٨:

«وكل من ذكرنا أنه لا يُقتل من ذوي الآفات وغيرهم إذا باشر القتال أو حرض على ذلك، أو كان ممن يُطاع فيهم فلا بأس بقتله، فإن في قتله كسر شوكتهم وتفرق جمعهم، وهو المقصود، حتى إنَّ ملك القوم لو كان صغيرًا أو امرأةً أو شيخًا فانيًا، فلا بأس بقتله، لأن فيه معنى الكبت والغيظ لهم، وفيه تفريق منعتهم».

٥) إذا حرضت المرأة المشركين أو أساءت وسبَّت الإسلام والمسلمين أو شتمت الرسول صلى الله عليه وسلم أو سخرت من الإسلام والمسلمين -كما فعلت المرأة في حصن الطائف- فإنها تُقتل:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٨-١٩٠:

«وكذلك إن كانت تعلن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا بأس بقتلها، لحديث أبي إسحاق الهمداني قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني سمعت امرأة من يهود وهي تشتمك، والله يا رسول الله إنها لمحسنة إليَّ فقتلتها، فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها، واستدل بحديث عمران بن عدي، فإنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام، وتحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتذكر في ذلك شعرًا... وذلك بعدما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر قال: اللهم إنَّ لك عليَّ نذرًا إن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها... الحديث إلى أن قتلها ليلاً ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا نظر إليه قال: "أقتلت ابنة مروان؟" قال: نعم، فهل عليَّ في ذلك شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينتطح فيها عنزان"، ثم التفت إلى من حوله، فقال: "إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله، فانظروا إلى عمير"، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: انظروا إلى هذا الأعمى الذي أسرى في طاعة الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقل الأعمى، ولكنه البصير..." الحديث، واستدل بحديث زيد بن حارثة، حين قتل أم قرفة، وهي كانت ممن تحرض على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي أنها جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها، ثم قالت: سيروا حتى تدخلوا المدينة فتقتلوا محمدًا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم أذقها ثكلهم" فقتلها زيد بن حارثة، وبعث بدرعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنصب بين رمحين بالمدينة، وروي أنه قتلها قيس بن المسحر أسوأ قتلة؛ علَّق في رجليها حبلين ثم ربطها ببعيرين فأرسلهما فشقَّاها شقًّا، حتى تقول العرب على سبيل المثال في ذلك: لو كنت أعز من أم قرفة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل هند بنت عتبة لما كانت تفعل من التحريض على قتال المسلمين، حتى أسلمت، واستثنى ممن أمَّنهم يوم فتح مكة قيسًا وابن خطل وأمر بقتلهما، وأمر يوم بني قريظة بقتل بناته لأنها كانت قتلت خلاد بن سويد -أمرها بذلك زوجها حتى لا يترك بعده- على ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت على بناته تسألني شيئًا، وهي تضحك ظهرًا لبطن وتقول: يقتل سراة بني قريظة إلى أن نوه إنسان باسمها، فقالت: أنا، والله أقتل، وهي تضحك، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل النساء، قالت: نعم، وإنما قتلت زوجي حين أمرني فدليت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته، ثم أُخرجت فقُتلت».

قال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ١، صـ٧٢٣ [البقرة: ١٩٠]:

«وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيِّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن» ا.هـ.

ونقل الباحث محمد السعيد النحاس في جيوش غير المسلمين، جـ٢ص٤٣٢ قول الكاساني في بدائع الصنائع ١٠١/٧:

«... ولو قاتل واحد منهم قُتل، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه

أو كان مطاعًا وإن كان امرأة أو صغيرًا لوجود القتال من حيث المعنى... فكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك» ا.هـ.

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول، صـ٥٦:

«أن نشدان النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها ثم إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة، وأن دمها كان انعقد سبب ضمانة... والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون بل هو هدر... ثم أنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فأن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية وأُلزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى. ولو لم يكن قتلها جائزًا لبين للرجل قبح ما فعل... فلما أهدر دمها علم أنه كان مُباحًا».

قلت: وهذا من باب قياس الأولى؛ فهذه الحربية كانت معصومة الدم بالذمة والجزية بالإضافة لعصمة دمها من القتل حيث أن النساء لا يقتلن فإن كان دمها أبيح بالسب فالأولى الحربية التي لا عهد لها ولا ذمة.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله في الصارم المسلول، صـ٩٧ وهو يتكلم عن أمره بقتل الجارتين في فتح مكة: «هؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن لمجرد كونهن كُنَّ يهجينه، وهن في دار الحرب، فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال».

ويذكر ابن قدامة في المغني، صـ٥٧٧، وشمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:

«(فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشَّفت لهم جاز رميها قصدًا) لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: "لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: (ها دونكم فارموا)، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذاك منها"، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها، لأنه من ضرورته، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، لأنها في معنى المقاتِل».

(٦) **قول بعض أهل العلم بالمعاملة بالمثل في قتل النساء فإذا قتل أهل الحرب نساء المسلمين فللمسلمين أن يعاملوهم بالمثل ويقتلوا نساءهم:**

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح بلوغ المرام كتاب الجهاد، جـ٥، صـ٤٧٠ حديث ١٢٢٣-"أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان" متفق عليه [البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)]-: «... والثاني: تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب فإن قيل: لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم[1]... ولعموم قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ٩٤]. وتفويت المال على المسلمين ليس بشيء غريب ولهذا يحرق رحل الغالِّ مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة. فإن قال قائل: لو هتكوا أعراض نسائنا فهل نهتك أعراض نسائهم؟ لا، هذا لا نفعله؛ لأن هذا محرم بنوعه ولا يمكن أن نفعله، يعني: ليس محرمًا لاحترام حقِّ الغير ولكنه محرم بالنوع فلا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم» ا.هـ.

قلت: مقصد الشيخ واضح فيما إذا كان الوقوع عليهن بفعل محرم كالزنا. أمَّا إن كن ملك يمين بالسبي فالوقوع عليهن جائز حتى لو لم يعتدِ الكفار على نساء المسلمين. وقد بيَّن الشيخ أن قتل نسائهم من باب المصلحة للإعزاز بالدين، فإذا كان قتل نساء الكفار سيمنع الكفار من قتل نساء المسلمين وذراريهم في المستقبل كان فيه مصلحة كبرى من حفظ أرواح نساء وأطفال المسلمين.

وقول الشيخ في القصد إليهم وتعمد قتلهم، فإذا كان قتلهن يأتي تبعًا لقتل الكفار وليس قصدًا للنساء والأطفال، وكان التحرز عن ذلك سيفضي إلى تعطيل الجهاد، أو جعل مشقة كبرى في إنفاذه، وكان سيؤدي إلى عدم ردع الكفار وتماديهم في قتل نساء وأطفال المسلمين وتوسعهم في العدوان على المسلمين وبلادهم وعدم خشيتهم من قيام المسلمين بالانتقام منهم بعمليات أو كمائن أو إغارات أو تفجيرات خشية قتل نساء أهل الحرب كما هو الحادث في وقتنا الحالي؛ كان قتل نساء وأطفال المشركين تبعًا وليس قصدًا هو دفعًا لمفسدة كبرى وهي عدوان الكفار على المسلمين وديارهم وتحقيقًا لمصلحة عظمى وهي حفظ أرواح نساء وأطفال المسلمين والله تعالى أعلم.

---

(١) اعتُرِض على الشيخ بقتل نسائهم وهم لم يفعلوا شيئًا؟ فقال: فيه مصلحة، وهي عز المسلمين لأن في عدم قتلهم ذلاً لنا، وعزُّ المسلمين أهم من المال.

(٧) قتل نساء أهل الحرب لا دية فيه ولا كفارة:

ومن قتل واحدة منهن فدمها هدر ولا شيء عليه في أحكام الدنيا، وكما سبق فإننا لا نذكر ذلك تهاونًا بارتكاب معصية أو الوقوع في محرم ولكن لبيان الفرق بينهن وبين قتل النساء المعاهَدات أو الذميات أو قتل المسلمات.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، جـ١، صـ٩٠-٩١: باب من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا:

«قال: وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأً فعليه الكفارة ولا دية عليه، وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليه أيضًا، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط، ألا ترى أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب)» ا.هـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ٥٦: «والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون، بل هو هدر».

ويقول في صـ٩٧: «فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة».

ويقول في صـ١٩٤: «كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة».

وقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب ما يجب من النصرة للمستأمَنين وأهل الذمة، جـ٥، صـ١١٠:

«... وكما أن معنى المحاربة مبيح فنفس الكفر مُهدِر، بدليل أن النساء والصبيان من أهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيئًا من كفارة ولا دية لوجود المهدِر».

(٨) لا ينبغي على المسلمين أن يتركوا النساء والصبيان إن قدروا على أسرهم لكبت المشركين:

والأسر والاسترقاق إتلاف في الحكم كما سبق أن نقلنا قريبًا، وهو في المعنى أشد من القتل عند الأحرار، وهذا الأخذ والاسترقاق لنساء وأطفال المشركين الحربيين الذين ليس لهم عهد ولا ذمة ولا أمان –والذي لا خلاف على جوازه بين العلماء– يكون من كل مكان يقدر عليهم فيه من دار الإسلام أو بلاد الكفار أو غيرها من ديار الحرب كصحراء وأماكن غير مأهولة، فمن أخذهم من مدنهم وبلادهم أو في رحلاتهم الخلوية أو في بلاد المسلمين بأي طريقة خفية أو عنوة أو بحيلة كل ذلك جائز له والله أعلم، بل ذكرنا قريبًا قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني بأنه لا ينبغي تركهم مما يجعل أخذهم عملاً مندوبًا إليه.

وإنما ذكرت ذلك حيث ظهر من يشوّش ويشغّب على أعمال المجاهدين بحجة قتل النساء الكافرات، وقد بينا أن قتلهم تبعًا لا شيء فيه، ثم قتلهم قصدًا إذا حاربن أو كن ردءًا للكفار وأوضحنا ما استجد في زماننا مما يحتاج معه إلى فتاوى العلماء لتغير الأحوال. ولكن على جميع الأحوال لا يجوز الخلاف على جواز أخذهن سبايا وكذا الأطفال وغيرهم من الفئات المستثناة. ولا يجوز الإنكار على قتلهن في الصور السابقة طالما لها مستند مقبول من الشرع.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب قتل الأسارى والمن عليهم، جـ٣، صـ١٣٢:

«وإن وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام. فأمَّا نساؤهم وصبيانهم فهم فيء لا يجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، والمراد بالشرخ النساء والصبيان، ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين، والنساء والذراري من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون».

ويقول الإمام محمد بن الحسن في السير الكبير باب من ارتد من المسلمين أو نقض العهد من المعاهَدين، جـ٥، صـ١٦٨:

«قال: ولو أن أهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب، ثم وقع الظهور عليهم، فإنه يُقتل رجالهم، ويُسبى نساؤهم وذراريهم، كما فعله الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا».

يقول القاضي ابن رشيد الحفيد في بداية المجتهد، كتاب الجهاد، جـ١، صـ٤٦٩: «الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو: وأمَّا ما يجوز في النكاية في العدو: فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال، أو في النفوس، أو في الرقاب (أعني: الاستعباد والتملك)».

فأمَّا النكاية التي هي الاستعباد: فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين (أعني: ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم) إلا الرهبان، فإن قومًا رأوا أن يُتركوا ولا يؤسروا».

ثالثًا: الصبيان

(١) قد تُناسب بنيتهم بعض الأعمال القتالية الحالية كما سبق أن ذكرنا في نساء أهل الحرب:

وعلى قول من يقول أن العلة المبيحة للقتل هي البنية الصالحة للقتال، يجب عليه اعتبار ما يصلح في المقاتلة للأطفال في عصرنا.

*****

(٢) من قاتل منهم قُتل، ومن هو منهم فوق البلوغ فليس بصبي لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير في تعليقه على أثر أبي بكر الصديق، جـ١، صـ٣٢:

«(ولا تقتلن مولودًا):... المراد هو الصبي سماه مولودًا لقرب عهده بالولادة، والمراد به إذا كان لا يقاتل، فسَّره في الطريق الآخر، فقال: لا تقتلن صغيرًا ضرعًا» ا.هـ.

ويقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، جـ١، صـ٧٢٣ [البقرة: ١٩٠]: «والقتال لا يكون في النساء ولا الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية... الثانية: الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل قُتل».

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني كتاب السير باب قتل الذرية وغيرهم ١٥١٩: «سمعت أحمد سُئل عن الصبي إذا قاتل يقتل؟ قال: نعم، قلت: هو يرمي بالحجارة من الحصن؟ قال: يُقتل».

*****

(٣) يجوز قتل صبيان المشركين تبعًا لا قصدًا في التترس وعند الاختلاط مع الكفار:

كما في البَيَات وفي حالة وجودهم مع الكفار في مكان واحد مثل حصن أو في تجمعات الكفار في مساكنهم وأسواقهم وأعيادهم، لِمَا ورد من نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على الكفار وفعل الصحابة لذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "هم منهم" عند إصابتهم في البيات.

وإن كان التحرز عن قتلهم يؤدي إلى إيقاف الجهاد أو إلى إلحاق أذى بالمجاهدين –كما هو الحاصل في وقتنا الحالي– فلا ينبغي التحرز لذلك كما جاء في المغني لابن قدامة، جـ١٢، صـ٥٧٥ وفي الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي كتاب الجهاد جـ١٢، صـ٤٦٤، وهذا نصه:

«مسألة: (فإن تترسوا بهم جاز رميهم وقصد المقاتِلة)».

إذا تترسوا في الحرب بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين الرمي حال التحام الحرب» ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، جـ٤، صـ٢٧٩-٢٨٠:

«(لو وجدوا مع الصبي أباه فلا بأس بأن يقتلوه أو يأسروه، وإن كانوا يعلمون أن الصبي يموت بعده)؛ لأن هذا ليس بتعرض منهم للصبي بشيء. (وكذلك إن كان مع الصبي والداه فلا بأس بأن يوضع الصبي ناحية ويؤخذ أبواه فيؤسران)، ألا ترى أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها وإن كان فيه هلاك الأطفال. فلأن يجوز قتل المشرك وأسره وإن كان فيه هلاك الصغير كان أولى. إلا أنه ينبغي لهم ألا يرموا بالصبي ولكنهم يضعونه في موضع من الأرض إن تمكنوا من ذلك، فإن لم يتمكنوا بأن كان المشركون في أثرهم فخافوا أن ينزلوا فيضعوه على الأرض، أن يلحقهم المشركون فلا بأس أن يرموا به عن خيولهم ولا يتعمدوا قتله. لأن أمر أنفسهم أهم، والتحرز عن وقوعهم في أيدي المشركين واجب عليهم بحسب الإمكان، فكان حالهم الآن فيما ابتلوا به كحال تترس المشركين بالأطفال، وقد بينا أن هناك لا بأس بالرمي إليهم، بشرط ألا يتعمدوا قتل الصبيان، فها هنا أيضًا لا بأس برمي الصبيان عن دوابهم، إذا عجزوا عن حملهم وعن وضعهم على الأرض، (فإن قتلهم رميهم فلا شيء عليهم من الكفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى)؛ لأنهم فعلوا ما أُمروا به ولكنه قُيِّد بالاستثناء ها هنا، وهذا ليس في معنى التترس من كل وجه، فهناك لم يتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن تترَّس بهم المشركون، وفي هذا الموضع قد اتصل منهم فعل بالأطفال قبل أن يبتلوا برميهم، وهو حملهم ونقلهم من موضع إلى موضع فلهذا قُيِّد الجواب الاستثناء.

(وكذلك إن كانوا في سفينة ومعهم فيها أطفال من أطفال المشركين فانتهوا إلى مكان من البحر أكبر الظن منهم إن لم يطرحوهم في الماء غرقت السفينة ومن فيها فلا بأس بأن يطرحوهم ولا يتعمدوا بذلك قتلهم)؛ لأنه تعيَّن عليهم هذا الوجه لنجاتهم مما ابتلوا به، فكانوا في سعة من الإقدام عليه» ا.هـ.

قلت -والله تعالى أعلم-: وفي زماننا لا يُتعمد قتل الأطفال ولكنهم يقتلون تبعًا للكفار بدون تعمد ولا قصد ولو تم التحرز من ذلك سيفضي ذلك إلى تعطيل الجهاد أو وجود مشقة كبيرة وعنت شديد، حيث أن عمليات المجاهدين الآن تقوم على المباغتة لا المواجهة نظرًا للفارق الكبير جدًّا في القوة بين المجاهدين المسلمين والكفار المشركين، والتحرز من ذلك سيؤدي إلى عدم ردع الكفار وقيامهم بمزيد من العدوان وقتل المسلمين، وكذلك فإن التحرز من ذلك يؤدي إلى هلكة المجاهدين الذين ينفذون الأعمال الجهادية أو عدم تمكنهم من الانسحاب والهرب ووقوعهم في أيدي الكفار بالإضافة أن المجاهدين لم يتصل منهم عمل بأطفال المشركين قبل ذلك فهم لم يحضروهم إلى المكان الذي ستتم فيه العملية ووجود أطفال في ذلك المكان ليس متأكَّد يقينًا، ولكنه محتمل، واحتمال قتلهم نتيجة عملية المجاهدين ليس أكبر من احتمال رميهم من السفينة إذا خُشي غرقها، أو احتمال قتلهم عند ضرب الحصن أو خلافه بالمنجنيق أو تحريقهم أو إغراق أماكنهم بالماء، والله تعالى أعلم.

*****

(٤) إذا كان الصبي ذا رأي أو وجاهة في الكفار كملك أو ذا شأن يُقتل:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٠:

«أن المراهق لو كان ملك القوم فظفروا به وعجزوا عن إخراجه، فإنه لا بأس بقتله لأن في تركه خوف الهلاك على المسلمين، باعتبار غالب الرأي وفيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يُبنى الحكم على غالب الرأي».

*****

رابعًا: الشيوخ

(١) من كان ذا رأي منهم يُقتل:

يقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، جـ١، صـ٧٢٣ [البقرة: ١٩٠]: «والقتال لا يكون في النساء ولا الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون... إلا أن يكون لهؤلاء إذاية».

«... الشيوخ، قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء: إن كان شيخًا كبيرًا هرمًا لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما –مثل قول الجماعة. والثاني– يُقتل هو والراهب. والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع. وأيضًا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة. فأمَّا إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي والمال، فهذا إذا أسر يكون الإمام مخير بين خمسة أشياء: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية» ا.هـ.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره جـ٤، صـ١٩٦:

«وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني إذا كان ذا رأي في الحرب فإنه يُقتل» ا.هـ.

(٢) المقصود بالنهي عن قتله هو الشيخ الفاني وليس الشيخ العادي:

وهو الشيخ الذي بلغ من الكبر ما يؤثِّر على سلامة قوته البدنية والعقلية فلا يُرجى منه نفع ولا نصرة للمشركين والله تعالى أعلم.

يقول القاضي ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الجهاد، صـ٤٧١:
«واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف» ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٨:
«فأمَّا الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال، ولا يعين المقاتلين بالرأي، ولا يرجى له نسل فإنه لا يقتل، وبيانه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير».

ويقول في باب وصايا الأمراء، جـ١، صـ٣٢:
«(قال: ولا شيخًا كبيرًا)، وفي رواية: فانيًا، يعني إذا كان لا يقاتل، ولا رأي له في ذلك، فأمَّا إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يُقتل».

ويقول في باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز، جـ٢، صـ٢٠٤:
«(فإن قتل شيخًا منهم. فإن كان شيخًا فانيًا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه)؛ لأن مثل هذا لا يُباح قتله. وإن كان بحيث يُرجى له نسل أو له في الحرب رأي فهذا يُباح قتله» ا.هـ.

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب الشروط الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨١:
«(والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة)» ا.هـ.

قلت: وكما سبق أن بينا أن أساليب القتال قد تغيرت في وقتنا الحالي مما يتيح لشريحة أكبر من الشيوخ أن تشترك في القتال، وكذا وجدنا في زماننا رئيس دولة يصل لمرحلة الثمانينات من العمر ومستشارين أمن قومي كذلك، وهؤلاء وإن كانوا يُقتلوا ولو كانوا في مرحلة الهرم لأنهم يشتركون في القتال بالرأي إلا أن المقصود بيان أن الشريحة التي تطيق القتال من الشيوخ قد اتسعت نظرًا لبساطة وسهولة طرق القتال. كذا وفي نفس الوقت ونظرًا للتقدم في علاج الأمراض والرعاية الصحية والتي ما هي إلا سبب قد سببه الله لإنفاذ قدره فقد ارتفع معدل السن الذي يتمتع فيه كبار السن بالصحة والقدرة على أداء الأعمال، مما يجعل على الفقيه أن يلاحظه في ما ينبني على ذلك من الأحكام ومنها تقدير السن والحالة التي يعتبر بها الشيخ فانيًا.

(٣) من كان يُرجى له نسل منهم يُقتل:

لأن بقاءه يعني زيادة أعداد الكفار وزيادة قوتهم.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: من يُكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٨:

«فأمَّا الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال، ولا يعين المقاتلين بالرأي، ولا يرجى له نسل فإنه لا يُقتل».

وكذا ما سبق أن نقلناه في النقطة السابقة من كلام الإمام محمد بن الحسن والإمام السرخسي في نفس السير الكبير باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز، جـ٢، صـ٢٠٤:

«(فإن كان شيخًا فانيًا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه)؛ لأن مثل هذا لا يُباح قتله. وإن كان بحيث يرجى له نسل أو كان له في الحرب رأي فهذا يُباح قتله» ا.هـ.

وهذه العلة وهي رجاء الولد قد بنى عليها الشيخ في عدة مواضع أخرى بخلاف الشيخ الفاني، فقد ذكر في باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٧:

«فأمَّا الشيخ الفاني الذي لا يرجى له نسل ولا منفعة عنده، سوى أن يفادي، فإن شاءوا أخذوه وأسروه، وإن شاءوا تركوه، لأن المقصود بأسره ليس إلا تحصيل المال بالمفاداة، وهم بالخيار فيما يتمكنون منه من الأموال، إن شاءوا أخذوه، وإن شاءوا تركوه، وهذه لأن المستحَق عليهم دفع فتنة الكفر، فأمَّا اكتساب المال فلا بأس به، ولكنه غير مستحَق شرعًا، ولا ينبغي أن يتركوا المعتوه إذا قدروا على إخراجه، لأنه يُرجى إقامته، ولأنه يولد له وفي تركه عون للمشركين، كما في ترك النساء والصبيان، ولا يتعرض للذين لا يخالطون الناس من المترهبين، لأنه لا يرجى لمثلهم نسل حتى يكون في ذلك عون للمشركين، وذوو الآفات الذين لا يقتلون يؤسرون ويخرجون إلى ديارنا، لأن في تركهم في دار الحرب قوة للمشركين، فإنهم يصيبون النساء فيلقحون ولا ينبغي أن يتركوا في دار الحرب، إذا ظفروا بهم» ا.هـ.

٤) الأمر بقتل شيوخ المشركين وما ورد في ذلك:

ورد في ذلك أثر: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» وقد تكلم فيه ووردت آثار أخرى تنهى عن قتل الشيخ الفاني مما قد يفهم منه استثناء الشيخ غير الفاني من النهي، وممن قال بقتل الشيوخ الإمام الشافعي والإمام ابن حزم الأندلسي.

وجاء بشرح السير الكبير للإمام السرخسي باب قتل الأسارى والمن عليهم؛ ج٣، ص ١٣٢:

«(لقوله عليه السلام: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)، والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، والمراد بالشرخ: النساء والصبيان[1]».

وذكر أيضًا في باب من يكره قتله من النساء وغيرهم: جـ٤، صـ١٨٧-١٨٨:

«والذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"، فالمراد بالشيوخ البالغون، وبالشرخ الصبيان، والمراد بالاستحياء الاسترقاق، قال الله تعالى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، فأمَّا الشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال، ولا يعين المقاتلين بالرأي، ولا يُرجى له نسل فإنه لا يُقتل» ا.هـ.

وذكر الإمام شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤: «(فصل: ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان)، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠] يقول: تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: ويجوز قتل الشيوخ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولأنه يدخل في عموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٥] ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب. ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة" رواه أبو داود، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتل امرأة ولا صبيًا ولا هرمًا، وعن عمر رضي الله عنه أنه أوصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتل امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا هرمًا، رواهما سعيد، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة، وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في المرأة فقال: "ما بالها قُتلت وهي لا تقاتل؟" والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج عن عمومها المرأة، والشيخ الهرم في معناها وحديثهم أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ومعونة عليه برأي أو تدبير جمعًا بين الأحاديث، ولأن حديثنا خاص في الشيخ الهرم، وحديثهم عام في الشيوخ، والخاص يقدَّم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها» ا.هـ.

وقال الإمام ابن حزم الأندلسي في المحلى كتاب الجهاد جـ٧، صـ٢٩٦-٢٩٩ ما سبق نقله عنه من جواز قتل جميع هذه الفئات ما عدا النساء والأطفال ونعيده هنا مختصرًا: «٩٢٨ -مسألة- وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من

---

(١) وجاء في التعليق بالهامش للمحقق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي: [أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٥٤) ح [٢٦٧٠]، والترمذي في السير (٤/١٥٤) ح [١٥٨٣]، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٨) ح [٢٠١٦٦]، قال عبد الله: سألت أبي عن تفسير هذا الحديث (اقتلوا شيوخ المشركين)، قال: يقول: الشيخ لا يكاد أن يسلم والشاب يكاد أن يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ، قال: الشرخ الشباب.

المشركين من مقاتل أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير –وهو العسيف– أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدًا، وجائز استبقاؤهم أيضًا. قال الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فعمم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم».

وبعد أن استعرض كل أدلة المخالفين وتكلم في أسانيدها وضعفها ثم قال: «وكذلك أيضًا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت ابن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر، ومن طريقٍ فيها الحجاج بن أرطأة وهو هالك ولو شئنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج مسندًا "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" لكنا أدخل منهم في الإيهام ولكن يُعيذنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحًا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية[1].

وأمَّا قولهم: إنما نقتل من قاتل فباطل بل نقتل كل من يُدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابيًا كما أمر الله تعالى في القرآن... وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمر القرظي نا عطيه القرظي قال: (عُرِضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله فكنت فيمن لم ينبت)، فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفًا، ولا تاجرًا، ولا فلاحًا، ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيَّقن لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحدًا اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيًا ولا امرأة، ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي.

فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخًا ولا راهبًا ولا عسيفًا، ولا أحدًا إلا النساء والصبيان فقط، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه» ا.هـ.

وقد ذكر ذلك الخلاف الباحث محمد السيد النحاس في بحثه (التعاون والاشتراك في جيوش المسلمين، صـ٤٢٨–٤٢٩:

«وقال ابن حزم والشافعي في أحد قوليه: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية» [الأم: ٤/٢٨٤، المحلى: ٧/٢٩٦] واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في الهامش: قال العلامة مجد الدين أبو السعادات في النهاية: أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته وهو مصدر ويقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب.

١- لأنهم من جنس أهل القتال ولأن الله تعالى قال: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] وهذا عام يتناول بعمومة الشيوخ وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

٢- وبما روي عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم". [مسند أحمد ١٢/٥، ح ٢٠١٥٧. سنن أبي داود ٥٤/٣، ح ٢٦٧٠. سنن الترمذي ١٤٥/٤، ح ١٥٨٣، وقال هذا حديث صحيح غريب - والحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث (انظر نصب الراية للزيلعي ٣٨٦/٣ ط دار الحديث، مصر - والحديث ضعفه أيضًا الشيخ الألباني في: ضعيف الجامع الصغير ح ١٠٦٣، سنن أبي داود ح ٢٦٧٠، وسنن الترمذي ح١٥٨٣ - وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد، أو الصغار الذين لم يدركوا، وشرخ الشباب: أوله. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٧/٢].

٣- وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قلتم: لأنه كان ذا رأي، نقول: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره فلا سمعًا له ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- ولأنه لو جاز أن يُعاب قتل من عدا الرهبان، بمعنى أنهم لا يقاتلون، لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت، وقد ذُفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره.

ويناقش القول السابق بالآتي:

١- أن الآدمي خُلق معصوم الدم، ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره، ولا يتحقق منهم الحراب، فبقوا على أصل العصمة.

٢- وأمَّا ما استدل به من أن القتل جزاء الكفر، وقد تحقق، قلنا الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء وإنما أوجب (الجزاء) في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنتظم مصالح العباد لأن السفهاء لا ينتهون بمجرد الوعيد.

٣- وأمَّا الآية فهي مخصوصة بالذمي وبالأحاديث السابقة التي نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة والصبي والشيخ الهرم، فيقاس عليهم كل من ليس له قدرة على القتال.

٤- وأمَّا الحديث الذي استدل به (ضعيف بالانقطاع عندهم وبالحجاج بن أرطأة) ولو صح فالمراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعًا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا" ولأن هذا الحديث خاص بالشيخ الفاني أو الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يُقدَّم على العام.

٥- وأمَّا قوله عن قتل الأسرى، فإنه لم يُقتل أبدًا أسير سبب قتاله المجرد للمسلمين، وإنما قتل من قُتل إمَّا بسبب نقض العهد أو بسبب أنه قد ارتكب ما يوجب قتله أو عقابه، فإنه عندئذ يجوز قتله، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل النضر بن الحارث بعد أسره في غزوة بدر، وأمر كذلك بقتل عقبة بن معيط، وكانا قبل أسرهما قد ارتكبا أشنع الجرائم في حق الإسلام والمسلمين.

فإن الإمام له أن يرى في الأسرى –على وجه العموم– ما يكون فيه أكثر نكاية للعدو وما هو أفضل للمسلمين، فيكون مخيَّرًا بين قتلهم أو المنِّ عليهم أو إطلاقهم بلا عوض أو إطلاقهم على مال يُؤخذ منهم أو فدائهم، ومما سبق فإن قتل الأسرى ليس واجبًا، بل إنه من آداب القتال والحروب في الإسلام: حُسن معاملة الأسرى من الأعداء، قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]».

قلت –والله تعالى أعلم–: فأمَّا قوله: إن قتل الأسرى ليس واجبًا. فإن المخالف لا يقول أنه واجب بل يقول أنه جائز، وكذا قوله في الشيخ من أهل الحرب فإنه يقول بجواز قتله وليس بوجوبه، وإنما يستدل بجواز قتل الأسير لإبطال أن العلة في قتل الكفار هي المحاربة فإن الأسير لا قدرة له على المحاربة بعد الأسر. وكذا الجريح. وأمَّا قوله أن الآدمي (–كافره ومسلمه– دمه معصوم، وإباحة القتل عارض بالمحاربة وأن القتل ليس جزاء للكفر وأن الجزاء يكون في الآخرة وليس في الدنيا.

فمردود عليه أن هذا الآدمي يحل دمه بكثير من الجرائم مثل الزنا للمحصن واللواط والقتل العمد، وجريمة الكفر أكبر من هذه الجرائم حيث أن هذه الجرائم في حق العباد، والكفر في حق الله الخالق، والشرك أكبر الذنوب.

والكفر يعاقَب عليه بالقتل كما في حالة المرتد وهذا الجزاء يكون في الدنيا وليس في الآخرة. وأمَّا القول بأن الأسير لا يُقتل إلا بسبب إضافي غير قتاله فضعيف جدًّا لأن الله تعالى لام على رسوله صلى الله عليه وسلم عدم قتل أسرى بدر كما في الآية [الأنفال: ٦٧].

ويقول القاضي ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد كتاب الجهاد، صـ٤٧٣:

«والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل: فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدًا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفارًا استثنى من لم يطلق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف» ا.هـ.

قلت: وقد فصَّلتُ في النقل بعض الشيء في هذه المسألة لبيان أن فيها خلافًا معتبرًا شرعًا وأن من يأخذ بقتل شيوخ الكفار عمدًا قاصدًا إياهم وإن كانوا منفردين لا يوجد إلي جوارهم مقاتِلة من أهل الحرب ولا مشاركة لهم في قتال من المدنيين المسنين، لا يُنكر عليه؛ لأن له مستند معتمد وثابت من الشرع وله سلف من علماء الأمَّة الأثبات.

فالأولى أن لا يُنكر على من قتلهم عند اختلاطهم بالكفار الحربيين في المدن أو وسائل المواصلات أو عند تترس الكفار بهم تبعًا لا قصدًا.

وأولى منه إذا كان الكفار يقتلون شيوخ المسلمين في حالة اختلاطهم مع المجاهدين فتتم معاملتهم بالمثل.

وأولى من ذلك أن لا يكون هناك شبهة إنكار إذا كان ترك قتلهم يفضي لتعطيل الجهاد لعجز المجاهدين عن القيام بعمليات يتحينوا فيها مباغتة مقاتِلة الكفار وهم منفردين.

وأولى من كل ذلك إذا كانت مصلحة حفظ دماء شيوخ وأطفال ونساء المسلمين ودفع مفسدة قتلهم تتوقف على القيام بعمليات تحدث نكاية بالكفار حتى يتم ردعهم وبدون ذلك يستمرون في عدوانهم على المسلمين شيوخهم

وذراريهم، بل إنها في هذه الحالة قد تتحول من الجواز إلى الوجوب، بل يكون الإنكار في هذه الحالة على من يرى عدم قتلهم والله تعالى أعلم، وجميع ما سبق في الشيوخ مطلقًا، فإن كانوا من غير الهرمى فالجمهور على قتلهم وإذا كان لهم رأي أو مشورة في الحرب فالأمر آكد.

وإذا ساعدوا أهل الحرب بأي صورة وأصبحوا ردءًا للمقاتلين فالإجماع على قتلهم. أمَّا إذا قاتلوا فالإجماع على قتلهم ثابت والأمر آكد. ويُنكر على من يقول بخلاف ذلك. وقد ذكرتُ ذلك لبيان أن الشيوخ -ومثلهم باقي الفئات المستثناة ما عدا النساء والأطفال- لا ينكر على من يقتلهم تبعًا في مثل ما يحدث في زماننا.

وأن من يتكلم في ذلك في زماننا الحالي ووضع المسلمين القائم من ضعفهم، وقلة المتاح لديهم من آلات ووسائل الحرب، ومن عدوان الكفار على بلاد المسلمين، والمسلمون في جهاد دفع لهم؛ إمَّا أنه لا يفهم كلام العلماء ويضعه في غير موضعه أو أنه يجهل تفاصيل المسألة أو أنه يريد المشاغبة فقط على المجاهدين.

نسأل الله لنا ولإخواننا المؤمنين الهداية للحق والثبات عليه.

(٥) قتل دريد بن الصمة وهو شيخ فانٍ ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، وقال البعض جمعًا بين الأحاديث بأنه كان ذا رأي في الحرب:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب وصايا الأمراء، جـ١، صـ٣٢:

«(قال: ولا شيخًا كبيرًا)، وفي رواية: فانيًا، يعني إذا كان لا يقاتل، ولا رأي له في ذلك، فأمَّا إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يُقتل، على ما روي أن النبي عليه السلام، أمر بقتل دريد بن الصمة، وكان ذا رأي في الحرب، فأشار عليهم أن يرفعوا الظعن علياء بلادهم، وأن يلقي الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل، فلم يقبلوا رأيه وقاتلوا مع أهاليهم، وكان ذلك سبب انهزامهم... فلما كان ذا الرأي في الحرب قتله النبي عليه السلام».

ويقول رحمه الله في باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز، جـ٢، صـ٢٠٤:

«... وإن كان بحيث يُرجى له نسل أو كان له رأي في الحرب فهذا يباح قتله على ما روي أن دريد بن الصمة قُتل وهو ابن مائة وستين سنة ولكن كان ذا رأي في الحرب».

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، ج١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:

«وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله، لأن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيمَّنون به ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب وربما كان أبلغ من القتال» ا.هـ.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:

«وفي جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف، والأعمى والزَّمِن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز. وقيل: يقتل الأجير والمحترف قطعًا، فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب، قُتل قطعًا، ثم الذي يُفهم من كلام الأصحاب أنه لا فرق بين أن يحضر ذو الرأي في صف القتال أو لا يحضر، في أنه يجوز قتله» ا.هـ.

وأمَّا الإمام ابن حزم الأندلسي فإنه يرى قتله كذلك ولكنه يختلف في علة أنه ذا رأي فعنده يقتل جميع الشيوخ وغيرهم من أهل الحرب ما عدا النساء والأطفال فيقول في المحلى جـ٧، صـ٢٩٩:

«وقد قُتل دريد بن الصمة وهو شيخ قد اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لأنه كان ذا رأي فقلنا لهم: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره فلا سمعًا ولا طاعة، مثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالله نتأيد» ا.هـ.

٦) إذا كان الشيخ الهرم ملك لأهل الحرب أو رأس الحصن أو قائدًا فيهم أو يصدرون عن رأيه، فقتله جائز:

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨١:

«(والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة، ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الأعمى والمقعد، فإن كان أحد من هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه، فهو من جملة المقاتلة، وإن كان لا يباشر القتال، ولهذا جاز قتله إذا أُسر)».

خامسًا: الرهبان

(١) هناك من العلماء من يقول بجواز قتل الرهبان:

كالإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أبو حنيفة في قول عنه، والإمام ابن حزم.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:
«في جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف والأعمى والزمن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز».

ويقول القاضي ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد كتاب الجهاد، صـ٤٧١:
«واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمِن والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف».

وهناك قول عن أبي حنيفة وإن كان خالفه بعض أتباعه، فقد ذكر الإمام محمد الحسن الشيباني في السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٦:
«.. وعن أبي يوسف –رحمه الله تعالى– قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهبان، فرأى قتلهم حسنًا، لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم، فيدخلوا تحت قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ} [التوبة: ١٢]» ا.هـ.

أمَّا الإمام ابن حزم الأندلسي فهو يرى جواز قتل أهل الحرب جميعهم ما عدا النساء والصبيان فقط كما سبق أن بينا حيث قال في المحلى كتاب الجهاد، جـ٧، صـ٢٩٦–٢٩٩: «٩٢٨ –مسألة– وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير –وهو العسيف– أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحدًا، وجائز استبقاؤهم أيضًا. قال الله تعالى: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فعمَّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم». ثم ذكر رحمه الله رده على الأدلة التي استدلوا بها في النهي عن قتل أصحاب الصوامع فقال: «وأمَّا حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يُسمَّ وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل». ثم رد عليهم استدلالهم بأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث أخذوا جزءًا من الأثر وخالفوا الجزء الآخر في نفس الخبر ثم أضاف: «وكذلك هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر ومن طريق فيها الحجاج ابن أرطأة وهو هالك».
ثم يذكر خبرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل العلوج وعدم جلبهم إلى المدينة ويعلق عليه بقوله: «فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثنِ شيخًا ولا راهبًا».

(٢) **الذي لا يقتل من الرهبان:**

هو الذي طيّن الباب على نفسه وبنى مكان الباب جدارًا حتى لا يكون هناك ما يُفتح عليه مطلقًا واعتزل الناس تمامًا وتفرغ للعبادة ولا علاقة له بحياة الناس فلا يخرج إليهم ولا يدخلون إليه ولا ينشغل عن العبادة بشيء أبدًا. وأين أمثال هؤلاء الآن وكم عددهم؟! فهؤلاء غير موجودين في زماننا أو شبه منعدمين.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٦:

«... فأمَّا إذا كانوا في دار أو كنيسة قد طينوا عليهم الباب، وترهبوا فيه فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جانبهم، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي.»

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠١:

«(ومن وجدوه في كنيسة أو دير، لم يطين الباب على نفسه، فلا بأس بقتله)»[1].

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، ج١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:

«(فصل: ولا يقتل زمِن ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ وحجتهم فيه...

ولنا: أن الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال أشبها المرأة، ولأن في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وستمرون على أقوام في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنهم لا يقاتلون تدينًا فأشبهوا من لا يقدر على القتال» ا.هـ.

قلت: ولنا عبارة (في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها) فإن لم يكونوا محبوسين فقد فُقِدَ شرط. والله أعلم.

(١) أمَّا إذا وُجد قوم في دار أو كنيسة ترهبوا فلا يقتلوا إذا طبق عليهم الباب، قال في البدائع: ولا يقتل قوم في دار او كنيسة ترهبوا وطبق عليهم، انظر بدائع الصنائع (١٠١/٧).

(٣) من دخل الناس عليه من الرهبان واختلطوا به وأخذوا رأيه فيجوز قتله ولو لم يخرج من مكانه:

ومن خرج للناس واختلط بهم فليس معصوم الدم ولو لم يدخل أحد من الناس إلى صومعته ومن كان من الرهبان يخرج للناس ويدخلوا إليه ويصدروا عن رأيه فهو من أئمة الكفر الذين قَتْلُهم قربى وعمل صالح.

قلت: وهم عامة الموجودين في هذا الزمان والذي أصبح رأسهم الأكبر البابا له دولة وحكومة وسفراء ووزير للخارجية ويتدخلون في السياسة ويعلقون على كافة المواضيع التي تحدث في العالم مثل الفاتيكان، وباقي الكنائس مثلهم بدرجات مختلفة.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ١٩٠] جـ١، صـ٧٢٣: «الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد: وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له؛ فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا. ولو ترهبت المرأة، فروى أشهب أنها لا تُهاج. وقال سحنون: لا يغير الترهب حكمها. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «والصحيح عندي رواية أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له» ا.هـ.

وجاء بشرح السير الكبير للإمام السرخسي باب وصايا الأمراء جـ١، صـ٣١: وهو يروي وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان برواية ابن عمر رضي الله عن الجميع فيقول: «(ثم قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن: إنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم)، وبه يستدل أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في أن أصحاب الصوامع لا يقتلون، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وعن أبي يوسف رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنًا، والحاصل أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم، فيصدرون عن رأيهم في القتال، يقتلون، فأمَّا إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون، وهو المراد في حديث أبي بكر رضي الله عنه لتركهم القتال أصلاً، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسببيًا، فأمَّا إذا كان لهم رأي في الحرب، وهم يصدرون عن رأيهم، فهم محاربون تسببيًا فيقتلون».

وذكر رحمه الله في باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٦–٢٠١:

«قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقاتل، فذكر في جملة من لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال، الذين لا يخالطون الناس، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهبان، فرأى قتلهم حسنًا، لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم، فيدخلون تحت قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ} [التوبة: ١٢]، وتأويل تلك الرواية فيما إذا كانوا يخالطون الناس، إمَّا خروجًا إليهم أو إذنًا لهم في الدخول عليهم، وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم، فأمَّا إذا كانوا في دار أو كنيسة قد طينوا عليهم الباب، وترهبوا فيه فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جانبهم، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي» [وقال في الفتاوى الهندية ٢/١٩٤ «ولا يقتل الراهب في صومعته إلا أن يخالط الناس]... ولا يتعرض للذين لا يخالطون الناس من المترهبين، لأنه لا يُرجى لمثلهم نسل حتى يكون في ذلك عون للمشركين... ولو أن راهبًا أو سياحًا دل المشركين على عورات المسلمين، فلا بأس بقتله، لأنه أعان المشركين بما صنع... (ولو أن راهبًا

نزل من صومعته إلى بعض مدائنهم فأصابه المسلمون في الطريق، أو في المدينة، فقالوا: إنما خرجت هاربًا منكم خوفًا على نفسي فلهم ألا يصدقوه ويقتلوه)؛ لأنهم وجدوه في موضع الاختلاط بالمقاتلة منهم، وإنما لا يقتل من لا يخالط الناس فمن ظهر منهم خلاف ذلك فيهم، فلا بأس بقتله، وهو فيما يدعي من العذر لنفسه منهم فلا يصدق. (وإن وقع في قلب المسلمين أنه صادق فالمستحب لهم ألا يقتلوه، ولكن يأخذونه أسيرًا)؛ لأن غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بنى أمره على الاحتياط، والقتل مبني على ذلك، فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه، والمقصود يحصل بأسره. (ومن وجدوه في كنيسة أو دير، لم يطين الباب على نفسه، فلا بأس بقتله)، لما بينا أن الناس إذا كانوا يدخلون عليهم ويصدرون عن رأيهم فهم من أئمة الكفر، وفي قتلهم كسر شوكة المشركين[1]» ا.هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذه المسألة في مجموع الفتاوى، جـ٨ كتاب الفقه المجلد ٢٨، صـ٦٥٩-٦٦٣:

«الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في وصيته: وستجدون أقوامًا قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}، وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيسًا، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزمِن، والشيخ الكبير، ونحوه، كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبني أخذ الجزية. وأمَّا الراهب الذين يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض: فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبَّدِه. فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات كغيرهم، وإنما يتميزون عن غيرهم بما يغلظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجانسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطة ترك النكاح فقط، وهم مع ذلك يجوزون أن يكون بتركًا، وبطرقًا، وقسيسًا، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة. وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ}... فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين

---

(١) أمَّا إذا وجد قوم في دار أو كنيسة ترهبوا فلا يقتلوا إذا طُبق عليهم الباب، قال في البدائع: ولا يقتل قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، انظر بدائع الصنائع (٧/١٠١).

يصدون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا في الدين، وأقل أموالاً. لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه» ا.هـ.

٤) كل ما ورد وما سبق بحثه خاص بالرهبان أمَّا غيرهم من طوائف النصارى مثل القساوسة والشمامسة والكرادلة وطلبة اللاهوت وطلبة الأكليرك وغيرهم من المناصب المختلفة مثل القمص والأنبا وخلافه فلا يدخلون في المنع من القتل ولا عصمة لدمائهم:

بل قتلهم أمر مندوب إليه لأنهم من رؤوس الكفر وأئمته.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب وصايا الأمراء، جـ١، صـ٣١-٣٢، وهو يذكر وصية أبي بكر الصديق ليزيد بين أبي سفيان رضي الله عنهما حين بعثه لفتح الشام: «(قال: وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رؤوسهم، فافلقوها بالسيف)؛ والمراد: الشمامسة، وهم بمنزلة العلوية فينا، وهم أولاد هارون عليه السلام، فقد أشار في هذا الحديث بطريق آخر: وتركوا شعورًا كالعصائب يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك، فمنهم أئمة الكفر، قتلهم أولى من قتل غيرهم، وإليه أشار في هذا الحديث بطريق آخر فقال: فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف، أي في أوساط رؤوسهم المحلوقة، والله لأن أقتل رجلاً منهم أحب إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، قال الله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبة: ١٢]، والمراد بمقاعد الشيطان شعر رءوسهم، وذلك يكون في الرأس، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في إقامة الحد: اضربوا الرأس فإن الشيطان في الرأس».

ويقول رحمه الله في باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٧: «(القسيسون والشمامسة والسياحون الذين يخالطون الناس فلا بأس بقتلهم)؛ لأنه من جملة المقاتلة، إمَّا برأيهم أو بنفسهم إن تمكنوا من ذلك فيجوز قتلهم وإن لم ير منهم القتال باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان، فالبنية الصالحة لذلك مع السبب الحاصل عليه يقام مقامه، ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه» ا.هـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ٢٦٤:

«... وكما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لأمراء الأجناد شرحبيل ابن حسنة ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص: وستلقون أقوامًا مجوفة رءوسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف، فلأن أقتل رجلاً منهم أحب إليَّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بأن الله تعالى قال: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} والله أصدق القائلين» ا.هـ.

قلت -والله تعالى أعلم-: هؤلاء هم عموم رؤوس وقادة أهل ملة النصارى في زماننا فلا يجب الخلط بينهم وبين الرهبان المنعزلين المنقطعين الذين سدوا أبواب صوامعهم بالبناء فلا يعد لهم مكان يخرجون منه ويدخلون فإن حكمهم في الشريعة يختلف اختلافًا كبيرًا فهؤلاء لا يجوز قتلهم على قول طائفة من أهل العلم وأولئك قتلهم مندوب إليه ومستحب، فليلاحظ الفرق في ذلك والله أعلى وأعلم.

سادسًا: العبد والفلاح والعسيف

(١) يقتلون لأن لهم بنية صالح للقتال:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الشروط الموادعة، جـ٥، صـ٨٠-٨١:

«المقاتلة من له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال... ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة، باعتبار أن بنيته صالحة للقتال، وإن كان لا يباشر القتال لمعنى».

ويقول رحمه الله في باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٥:

«(وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم، ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به)؛ لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة، والحراثة ليست بلازمة، وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة».

ويقول رحمه الله في باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز، جـ٢، صـ٢٠٣: «(وإذا قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه. فقتل رجل أجيرًا من المشركين لم يكن يقاتل معهم فله سلبه)؛ لأن المقصود بهذا التنفيل التحريض على القتال. فيتناول كل ما يُباح قتله منهم، وقتل الأجير منهم مباح، لأن له بنية صالحة للقتال، وهو يقاتل إذا احتيج إليه، وإنما يتمكن القاتل من القتال بعلمه لأنه يهيئ له أسباب ذلك، (وكذلك لو قتل تاجرًا منهم، أو عبدًا كان مع مولاه يخدمه، أو رجلاً كان ارتد ولحق بهم، أو ذميًّا نقض العهد ولحق بهم)؛ لأن قتل هؤلاء كلهم مُباح...» ا.هـ.

وقد سبق نقل قول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني، جـ٧، صـ٤٤٣:

«في جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف، والأعمى والزمِن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز. وقيل: يُقتل الأجير والمحترف قطعًا» ا.هـ.

وينقل الباحث محمد السعيد النحاس في بحث التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، صـ٤٢٨: أقوال العلماء وننقل بعضًا منها:

«وقال ابن حزم والشافعي في أحد قوليه: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية [الأم: ٤/٢٨٤، المحلى: ٧/٢٩٦]. وقال ابن العربي بجواز قتل الأجراء: «والصحيح عندي قتلهم (الأجراء) لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل. [أحكام القرآن: ١/١٥٠]».

أمَّا ابن حزم الأندلسي رحمه الله فقد سبق أن نقلنا قوله والذي يرى فيه قتل جميع هؤلاء ما عدا النساء والأطفال كما جاء في المحلى كتاب الجهاد، جـ٧، صـ٢٩٦-٢٩٩:

«وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير -وهو العسيف- أو شيخ كبير ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح...».

ثم ذكر بسنده عن عطية القرظي قال: «(عُرِضتُ يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت)، فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفًا، ولا تاجرًا، ولا فلاحًا، ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن لأنهم في عرض من أعراض المدنية لم يخف ذلك على أحد من أهلها» ا.هـ.

قلت: **وهؤلاء بني قريظة كانوا أصحاب زرع.**

(٢) **هذه الطوائف من الفلاحين والأجراء وخلافهم لم يكن لهم همة ولا عزيمة ولا نية للقتال فكانوا أقرب لكونهم أموال من اعتبارهم مع الرجال المقاتلة فأشبهوا النساء والصبيان وكانت هذه هي علة عدم قتلهم:**

ولكن في زماننا الحالي صار أغلب الجنود المجندين بالجيش منهم فلا بد من مراعاة أن ذلك يبطل علة عدم قتلهم.

يقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن آية [البقرة: ١٩٠] جـ١، صـ٧٢س: «... العسفاء، وهم الأجراء والفلاحون؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية. والأول أصح، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع: "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا". وقال عمر بن الخطاب: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثًا، ذكره ابن المنذر» ا.هـ.

قلت: ويظهر أنما نهى عمر رضي الله عنه عن قتل الفلاحين الذين لا ينصبون للمسلمين الحرب، فإن نصبوا الحرب فإنهم يقتلون، والله تعالى أعلم.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨١:

«(ومن كان في الحصن من الرجال الزارعين الذين لم يقاتلوا قط فهم من جملة المقاتلة)؛ لأن لهم بنية صالحة للقتال، فإن قيل: فقد ذكرتم قبل هذا أن هؤلاء بمنزلة العسفاء لا يقتلون، قلنا: قد بينا أن هناك لا يستحب قتلهم، إذا كان يعلم أنه لا يهمهم أمر الحرب أصلاً ولكن مع هذا يجوز قتلهم لكونهم من المقاتلة، وتأويل هذا في قوم من الزارعين يكثرون سواد المقاتلين، ولهذا كانوا معهم في الحصن فلهذا جعلهم من المقاتلة... (وأمَّا العبيد ففي القياس هم ليسوا من المقاتلة، وهم فيء أجمعون إذا وقع الأمان للمقاتلة)، لأنه لا يملك ما به يكون القتال من نفس أو مال، ولكنه استحسن فقال: (إن علم أنه كان يقاتل مع مولاه فهو من جملة المقاتلة، وإن كان لا يقاتل مع مولاه فهو ليس من المقاتلة، فكان فيئًا وهو دليل لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الفرق بين المأذون في القتال وغير المأذون في صحة الأمان منه)... (وجه هذه المسألة أن المملوك له بنية صالحة للقتال، إلا أنه وقعت الحيلولة بينه وبين القتال باعتبار الملك الثابت فيه لغيره، فتنعدم هذه الحيلولة بوجود الإذن له في القتال حكمًا فقلنا: إذا كان يقاتل مع مولاه فهو من المقاتلة باعتبار البنية الصالحة للقتال، وإذا كان ممن لا يقاتل مع مولاه، فهو ليس من المقاتلة باعتبار الحيلولة، وإن كان الذي يملك العبيد قد جعلهم في ذلك الموضع للقتال فهم من المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا) قال: ألا ترى أن عامة عجم أهل خراسان من أهل الحرب عبيد لملوكهم يبيعونهم ويحكمون فيهم ما شاءوا، وبهم يقاتلون العدو، فمن كان من العبيد بهذه المنزلة فهو من المقاتلة، قاتل أو لم يقاتل».

ويقول الإمام السرخسي في باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، جـ٤، صـ١٨٧:
«والعسيف الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله: الأجير، وهو بمنزلة الحراث، يعني من لا يكون من همته القتال وإنما همته من القتال اكتساب المال فقط، بإجارة النفس بخدمة الغير، أو الاشتغال بالحراثة، فإنه لا يقتل لانعدام القتال منه».

ويقول رحمه الله في نفس الموضع، صـ٢٠٥:

«(وإن ظفر المسلمون بقوم من الحراثين فسبيهم أحب إليَّ من قتلهم)؛ لأنهم في القصد إلى القتال بمنزلة النساء، فإنهم لا يقاتلون ولا يهتمون لذلك وفي سبيهم منفعة للمسلمين حتى يشتغلوا بإقامة عمل الحراثة للمسلمين».

قلت: وبهذا يتضح الفرق بين الفلاحين والحراث في القديم والذين تكلم العلماء عن ترك قتلهم، وبين الفلاحين والحراث والأجراء في زماننا والذين هم عماد الجيوش ويجندون للقتال فيها.

ثم يضيف رحمه الله ما سبق أن نقلناه فيقول: «(ولكن مع هذا إن قتلوهم فلا بأس به)؛ لأنهم لهم بنية صالحة للمحاربة، والحراثة ليست بلازمة، وقد يتحول المرء عن الحراثة إلى المقاتلة بخلاف صفة الأنوثة» ا.هـ.

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد جـ١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:

«(فصل: ولا يقتل العبيد)، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أدركوا خالدًا فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفًا) وهم العبيد ولأنهم يصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس السبي أشبهوا النساء... (فصل: فأمَّا الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب، وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين. ولنا: قول عمر، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون أشبهوا الشيوخ والرهبان» ا.هـ.

قلت -والله أعلم-: وكذا لم يقتلوا جميع الذكور بل استبقوا أسرى منهم، ونحن لا نقول بوجوب قتل الفلاحين بل بجواز ذلك.

ويقول الباحث محمد السعيد النحاس في بحث التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، صـ٤٢٨: «وأمَّا الفلاحون الذين لا يقاتلون، فلا يقتلوا أيضًا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب [سنن البيهقي الكبرى ٩/٩١ ح١٧٩٣٨]، ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا المرأة والشيوخ والرهبان» ا.هـ.

قلت: إن صح هذا الأثر عن عمر بن لخطاب رضي الله عنه فيلاحظ فيه الآتي:

١- أن الفلاحين مقيدين بأنهم الذين لا ينصبون الحرب للمسلمين ممن لا همة ولا عزيمة لهم على ذلك بخلاف من هم في زماننا الذين يجندون في الجيوش، فإن كانوا ينصبون الحرب فقد انتفى الشرط وبطل النهي عن قتلهم.

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه نهي عن قتل الحراث وهو الذي اكتملت الشريعة على يديه وانقطع الوحي بعد موته، وخاصة أنه صلى الله عليه وسلم قاتل الحراث كما سنذكر فيما بعد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- عدم قتل أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم للزراع يحتاج لنقل صحيح السند وبلفظ واضح قاطع أن الصحابة في جميع غزواتهم في المشرق والمغرب لم يفعل أحد منهم ذلك وحتى يثبت له حكم في المنع أو التحريم

أو الكراهة، يجب أن يثبت أنهم إنما تركوا ذلك لأمر تعبدي ولترك منهي عنه أو محرم وليس لأنه عادة أو أمر تصادف فعله.

٤- نهي عمر رضي الله عنه -إن ثبت صحة سنده- قد يكون أمر من الأمير لجنوده بما يراه صالحًا في هذه الواقعة أو الغزوة ولا يكون ذلك حكمًا مطردًا إلا إذا كانت هناك قرينة تبين أن مقصده لجميع الأحوال، كما أمر الرسول الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة وكان ذلك خاصًّا بتلك الغزوة فلا يقبل من أحد أن يقول بالنهي عن صلاة العصر إلا في أرض العدو، وكما أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه عند غزوه للشام: "لا تعقرن شجرًا بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرمًا"، وقد بين العلماء أن النهي عن التخريب الذي قصده أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأن هذه البلاد ستصير مِلكًا للمسلمين فلا يتم إضاعة مال المسلمين كما قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «أنه علم بإخبار النبي عليه السلام، أن الشام تفتح وتصير للمسلمين، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار».

وكذا كما نهى طالوت جنوده عن الشرب من النهر [سورة البقرة: آية ٢٤٩] فهذا كان خاصًّا بهذه الواقعة فلا يقول أحد بعدم شرب الغزاة من الأنهار. والله تعالى أعلم.

(٣) العبيد لا يقتلون بعد أسرهم لأنهم سيصبحون مالاً للمسلمين، وإذا خيف أن يعودوا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهم:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٠:

«(ولو ظفر المسلمون بالسبي والمعتق الذي كان يقاتل معهم، وقد قتل بعضهم فإنه لا ينبغي لهم أن يقتلوهما بعد الأسر)؛ لأنه قد اندفع قتالهما بالأسر(١). (فإن كانوا لا يقدرون على إخراجهما وهم يخافون إن خلوا سبيلهما أن يعودوا إلى قتال المسلمين فلا بأس بقتلهما)؛ لأنه لم يقع الأمن عن قتالهم. (وهما في ذلك كالجمل الصئول إذا أخذه رجل فمنعه من الصيال، وهو يخاف إن خلي سبيله أن يعود لمثل ذلك فلا بأس بأن يقتله ويغرمه لصاحبه، كما في حالة صياله، وهذا لأن ما يتوهم منه قد ظهر أثره فيما مضى، فيتأيد هذا الظن بذلك الظاهر، ويجعل كالقائم في الحال».

---

(١) قال في البدائع: وأمّا حال ما بعد الفراغ من القتال وهي ما بعد الأسر والأخذ فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يُباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فإنه يباح قتلهما حال القتال، إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح بعد القتال إذا أسر. انظر بدائع الصنائع (١٠١/٧).

٤) قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الزراعة والحراث في مواطن كثيرة:

كما قاتل أهل خيبر وقد خرجوا في الصباح بآلات الزراعة، وكانوا أهل زرع فاستعملهم على زراعة خيبر، وكما قاتل بني النضير وكانوا أهل زراع ويحبون الزرع فقطع وحرق نخيلهم وهم محاصرون حتى استسلموا وخرجوا من ديارهم، وكذا أهل الطائف عندما حاصرهم وأمر بتقطيع أعنابهم وكانوا أهل زراعة.

فدل ذلك على أنه لا يمكن أن يكون هناك نهي عن قتل أهل الزراعة ويفعل صلى الله عليه وسلم خلافه أو يكون هناك حكم ويؤخر بيانه عن وقت الحاجة، ولكن يكون المقصود –والله تعالى أعلم– طائفة أخرى وليس مطلق أهل الزراعة، وهم من يطلق عليهم خدم الأرض أو عبيد الأرض ممن لا هم لهم ولا عزيمة من غير زراعة الأرض مثل الذين كانوا يوجدون في أوربا في العصور الوسطى وعصر الإقطاع ممن يُباعون مع الأرض ويشترون وينتقلون من مالك إلى آخر مع الأرض، وهؤلاء قد انقرضوا في زماننا الحالي والله تعالى أعلم، وهؤلاء الذين يطلق عليهم الصحابةُ الحراثَ لتفرغهم للزراعة فقط دون غيرها.

جاء في صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر، جـ٣، صـ١١٣ ح– ٤١٩٧–٤١٩٨:

«٤١٩٧ –... عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلاً –وكان إذا أتى قومًا بليل لم يقربهم حتى يصبح– فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين".

٤١٩٨ –... عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس..."».

وجاء في صحيح مسلم بشرح الإمام النووي كتاب الجهاد والسير، غزوة خيبر، جـ١٢، صـ١٦٤–١٦٥:

«... عن أنس قال: (كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا: محمد والخميس، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال: فهزمهم الله عز وجل)».

وجاء في شرح الإمام النووي للحديث:

«قوله (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس: بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤوس، والمكاتل: جمع مكتل بكسر الميم، وهو القفة، يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين، المرور: جمع مر بفتح الميم وهي المساحي، قال القاضي: قيل هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل وأحدها مرومر وقيل مساحيهم واحد مر لا غير».

ويقول الإمام السرخسي في شرح كتاب السير الكبير، جـ١، صـ٤٠، ٤٢ في قصة بني النضير: «وقد كان أمر رسول الله بقطع النخيل فقطعت، وكان العذق أحب إلى أحدهم من الوصيف، فقال بعضهم لبعض: ليس لنا مقام بعد النخيل، فنادوه: يا أبا القاسم، قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق؟ أتؤمننا على دمائنا وذرارينا وعلى

ما حملت الإبل إلا الحلقة -يعني السلاح-؟ قال: نعم، ففتحوا الحصون، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه... (ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكرومهم أن تقطع... وأمر رسول الله عليه السلام بقطع نخيل خيبر، حتى مر عمر رضي الله عنه بالذين يقطعون، فهمَّ أن يمنعهم، فقالوا: أمر به رسول الله عليه السلام، فأتاه عمر رضي الله عنه، فقال: أنت [أمرت] بقطع النخيل؟ قال: نعم، قال: أليس وعدك الله خيبر؟ قال: بلى، فقال عمر: إذًا تقتطع نخيلك ونخيل أصحابك، فأمر مناديًا ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل، قال الراوي: فأخبرني رجال رأوا السيوف في نخيل النطاة، وقيل لهم: هذا مما قطع رسول الله عليه السلام، والنطاة: اسم حصن من حصون خيبر» ا.هـ.

وذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم في غزوة الطائف، صـ٣٦٠: «وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -كجزء من سياسة الحرب لإلجاء العدو إلى الاستسلام- أمر بقطع الأعناب وتحريقها، فقطعها المسلمون قطعًا ذريعًا، فسألته ثقيف أن يدعها لله والرحم، فتركها لله والرحم».

وكذا كان الأنصار في المدينة من أهل الزراعة كما قال أبو جهل عند احتضاره في غزوة بدر.

جاء في فتح الباري كتاب المغازي (٨ – باب قتل أبي جهل)، صـ٣٤٤:

«قال سليمان -أي: التيمي- قال أبو مجلز هو التابعي المشهور (قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني) وهذا مرسل، والأكار: بتشديد الكاف الزراع، وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع» ا.هـ.

فدل ذلك -والله أعلم- على أن المقصود بالحراث والفلاحين الذين يستثنون من القتل هم من تفرغوا لذلك ولا يشتركون أبدًا في حرب ولا قتال الآن أو في المستقبل، وهم بخلاف من في زماننا من الحراث والفلاحين فإنهم عماد الجيوش يتم تجنيدهم وعملهم فيها.

سابعًا: المرضى والجرحى والمجانين والمعاقين وذوي الأعذار

أمَّا قتلهم تبعًا لا قصدًا فهذا شيء واضح وسبق التكلم عليه ولا يحتاج لإعادته كما في البيات والتترس والتحريق والتغريق، ولكننا نبحث الآن قتلهم قصدًا لذواتهم وتعمدًا لأمثالهم من أهل الحرب بدون وجود حاجة لقتل من يختلط معهم من المقاتلين:

(١) المريض الحربي يقتل لأنه في حالة شفائه سيكون محاربًا للمسلمين:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٣:
«(ولو وجدوا مريضًا في حصن من حصونهم فلا بأس بأن يقتلوه)؛ لأن المرض يُعجزه عن القتال، ولا يخرجه أن يكون من المقاتلة، ولأن المرض على شرف الزوال، فلا يقع به اليأس عن قتاله مع المسلمين».

ويقول رحمه الله في باب الشروط في الموادعة وغيرها جـ٥، صـ٨١:
«(والمريض والمغمى عليه من جملة المقاتلة)؛ لأن له بنية صالحة للقتال، وما حل عارض على شرف الزوال فلا يخرج به من أن يكون من المقاتلة، وإن كان لا يقاتل في الحال» ا.هـ.

يقول شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها:
«فأمَّا المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتل، لأنه كالإجهاز على الجريح»

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب ما يجوز فيه السلب إذا قتله وما لا يجوز جـ٢، صـ٢٠٤: «(ولو قتل مريضًا أو مجروحًا منهم فله سلبه، سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع)؛ لأنه مُباح القتل في الوجهين، فإنه يقاتل برأيه، وإن كان عاجزًا عن القتال بنفسه في الحال لما به من المرض» ا.هـ.

(٢) جواز الإذفاف على جرحى المشركين:

وقد ثبت هذا في السنة وفعله الصحابة مرات عديدة وفي حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره كما في قتل أبي جهل في غزوة بدر، وإذفاف علي بن أبي طالب على مرحب اليهودي يوم خيبر وكما في قتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق.

قال الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب – قتل أبي جهل، جـ٣، صـ٥٣: «٣٩٦١ –... عن عبد الله رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر...» «٣٩٦٢... عن أنس رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أأنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو رجل قتله قومه.

وذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم، صـ٢٠٣ نقلاً عن ابن إسحاق: «قال مُعاذ بن عمرو بن الجموح... فضربته ضربة أطنت قدمه –أطارتها– بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخه النوى حين يضرب بها... ثم مر بأبي جهل –وهو عقير– معوذ ابن عفراء فضربه حتى أثبته، فتركه وبه رمق، وقاتل معوذ حتى قُتل».

فلما انتهت المعركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ينظر ما صنع أبو جهل" فتفرق الناس في طلبه، فوجده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبه آخر رمق، فوضع رجله على عنقه وأخذ لحيته ليحتز رأسه، وقال: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني؟ أأعمد من رجل قتلتموه؟ أو هل فوق رجل قتلتموه؟ وقال: فلو غير أكار قتلني، ثم قال: أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قال: الله ورسوله، ثم قال لابن مسعود –وكان قد وضع رجله على عنقه–: لقد ارتقيت مرتقى صعبًا يا رويعي الغنم، وكان ابن مسعود من رعاة الغنم بمكة.

وبعد أن دار بينهما هذا الكلام احترز ابن مسعود رأسه، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله أبي جهل، فقال: "الله الذي لا إله إلا هو؟" فرددها ثلاثًا، ثم قال: "الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه"، فانطلقنا فأريته إياه، فقال: "هذا فرعون هذه الأمة" ا.هـ.

ويقول الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب – قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، جـ٣، صـ٧٢، وهو يروي عن عبد الله بن عتيك وقتله ابن أبي الحقيق: «... فقلت: أبا رافع قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئًا. وصاح، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره...».

ويقول في الرواية الأخرى: «... فقلت: يا أبا رافع. قال: من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه، وصاح، فلم تغن شيئًا. قال: ثم جئت كأني أغيثه فقلت: مالك يا أبا رافع؟ وغيرت صوتي فقال: ألا أعجبك لأمك الويل، دخل عليَّ رجل فضربني بالسيف. قال: فعمدت له أيضًا فأضربه أخرى، فلم تغن شيئًا، فصاح، وقام أهله. قال: ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث، فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم انكفئ حتى سمعت صوت العظم...» ا.هـ.

فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قام بقتل أبي جهل وهو جريح، وعبد الله بن عتيك رضي الله عنه أجهز على أبي رافع وهو جريح، وكذلك قام محمد بن مسلمة رضي الله عنه مع كعب بن الأشرف.

وذكر صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم، صـ٢٢٢ مقتل محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف: «فلما استمكن منه قال: دونكم عدو الله، فاختلفت عليه أسيافهم، لكنها لم تغن شيئًا، فأخذ محمد بن مسلمة رضي الله عنه مغولاً فوضعه في ثنيته، ثم تحامل عليه حتى بلغ عانته، فوقع عدو الله قتيلاً».

وذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم كتاب لجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القتيل، جـ١٢، صـ٦٣:

«قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته».

وكذلك قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالإجهاز على مرحب اليهودي في خيبر يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٢، ٢٠٣:

«(وإذا اقتتل المسلمون والمشركون فانهزم المشركون، ووجد المسلمون من المشركين قومًا جرحى، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات لأن هؤلاء مقاتلة وإنما عجزهم إثخان الجراحات عن مباشرة القتال، فلا بأس بقتلهم كالمأسورين، المربوطين في أيدينا وإن شاءوا تركوهم حتى يذوقوا الموت، كل ذلك واسع)؛ لأن في كل جانب للمسلمين نوع شفاء الصدور، والأصل فيه حديث محمد بن مسلمة، فإنه بارز مرحبًا يوم خيبر فضربه فقطع رجليه، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد، فقال: لا، حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود، ثم مر به عليّ رضي الله عنه فأجهز عليه، وأخذ سلبه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة، ولو كان في حياة مرحب طمع لما قال له محمد: لا، حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود وما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه دون عليّ رضي الله تعالى عنه، وقد أجهز علي رضي الله تعالى عنه وهو بهذه الحالة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامتنع محمد من الإجهاز عليه ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضًا فعرفنا أن كل ذلك واسع. توضيحه: أنه لا بأس بأسره وقسمته في جملة من يقسم ما لم يمت، فعرفنا أنه بمنزلة الأسير، وللإمام رأي في قتل الأسير وتركه وهذا مثله».

وكذا قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه الأسود بن عبد الأسد وهو جريح وفي حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكر صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم في غزوة بدر، صـ١٩٩-٢٠٠: «وكان أول وقود المعركة الأسود بن عبد الأسد المخزومي -وكان رجلاً شرسًا سيئ الخلق- خرج قائلاً: أعاهد الله لأشربن من حوضهم أو لأهدمنه أو لأموتن دونه. فلما خرج خرج إليه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فلما التقيا ضربه حمزة فأطن قدمه بنصف ساقه وهو دون الحوض، فوقع على ظهره تشخب رجله دمًا نحو أصحابه، ثم حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه، يريد أن تبر يمينه، ولكن حمزة ثني عليه بضربة أخرى أتت عليه وهو داخل الحوض» ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨٣:

«وفي أمان المقاتلة يدخل الجرحى، وإن أصابتهم الجراحة في هذا القتال، كيفما كانت الجراحات. وإن كانت الجراحات إنما أصابتهم قبل هذا فإن كانت تحتمل البرء من ذلك فهم من المقاتلة أيضًا، بمنزلة المريض المشرف على الهلاك، وإن كانت لا تحتمل البرء من ذلك نحو قطع اليدين والرجلين فهؤلاء ليسوا من المقاتلة».

(٣) يوجد خلاف في حكم الحربي المريض مرضًا مزمنًا الذي لا يرجى برؤه والجريح الذي لا يرجى شفاؤه:

فقال البعض يجوز تعمد قتله وهو على حاله هذه وقال البعض لا يُقتل مثل النساء والصبيان.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير باب كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٣:

«في جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًّا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف، والأعمى والزمِن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز».

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن آية [البقرة: ١٩٠] جـ١، صـ٧٢٣:

«...الزمنى، قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يقتلون. والصحيح أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيلهم من الزمانة وصاروا مالاً على حالهم وحشوة» ا.هـ.

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، صـ٤٦٤، وما بعدها جـ١٢:

«فأمَّا المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتل، لأنه كالإجهاز على الجريح، فإن كان مأيوسًا من برئه فهو بمنزل الزمن فلا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها».

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٣:

«...(إلا أن يحيط العلم بأنه لا يعيش مع هذا المرض، أو يكون عليه أكبر الرأي فحينئذ لا ينبغي أن يقتلوه)؛ لأنه وقع اليأس عن قتاله فحاله الآن كحال الشيخ الفاني» ا.هـ.

وسبق نقلنا قول الإمام السرخسي قريبًا في شرح السير الكبير جـ٥، صـ٨٣: وهو يتكلم عن الجراحات: «وإن كانت لا تحتمل البرء من ذلك نحو قطع اليدين والرجلين فهؤلاء ليسوا من المقاتلة»، ويرد على ذلك بالإذفاف على الجريح الميؤوس منه كقتل أبي جهل ومرحب اليهودي، إلا أن يفرق بين الإصابة في نفس المعركة، والإصابة في غيرها والله تعالى أعلم.

(٤) الحربي المجنون إن كان يفيق يُقتل حال إفاقته:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٧: «والأخرس والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل)؛ لأنه ممن يقاتل، وله بنية صالحة للقتال، واعتقاده يحمله على القتال فيقتل دفعًا لشره».

(٥) أقطع اليد اليسرى أو أحد الرجلين أو أي إصابة أو مرض لا يمنعه من القتال يقتل به:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره جـ٤، صـ١٩٧: «(أقطع اليد اليسرى أو أقطع أحد الرجلين فهو ممن يقاتل، لأن مباشرة القتال في الغالب تكون باليد اليمنى)، فأمَّا إذا كانت صحيحة منه فهو على وجه يمكنه المشي كان من جملة المقاتلة فيقتل».

(٦) ذوي الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إذا كانوا يباشرون القتال فهم من المقاتلة ويباح قتلهم:

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ١٩٦ وبعد أن يتكلم عن حكم الرهبان:

«ولا يقتل منهم الأعمى والمقعد، ولا يابس الشق، ولا مقطوع اليد، والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة، لأنه وقع الأمن من قتالهم، ومراده من هذا إذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا برأي».

ويقول رحمه الله في باب الشروط في الموادعة وغيرها، جـ٥، صـ٨٠:

«(وذوي الأعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل إن كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة، وإن كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة)؛ لأنه كانت لهم بنية صالحة للقتال وإنما خرجوا عن ذلك، بحلول الآفة فإن لم تعجزهم الآفة عن القتال كانوا مقاتلة باعتبار الأصل» ا.هـ.

بل هناك من يرى قتل مثل هؤلاء حتى ولو لم يقاتلوا كما هو الأصح في مذهب الإمام الشافعي.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين (كتاب السير) الباب الثاني: في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ**٤٤٣**:

«في جواز قتل الراهب، شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف والأعمى والزمن، ومقطوع اليد والرجل قولان، أظهرهما: الجواز».

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني في كتاب السير باب قتل الذرية وغيرهم: «**١٥٢١** – قلت لأحمد: الأعمى يقتل؟ قال: كل من كان يقاتل فإنه يُقتل».

(٧) **السكارى من أهل الحرب والمشركين يجوز قتلهم في حالة سكرهم وذهاب عقولهم بالسكر:**

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ**٢٠٥**–**٢٠٦**:

«(وإن أصابوا قومًا سكارى فلا بأس بقتلهم في حال سكرهم، وإن كانوا ذاهبة عقولهم بسبب السكر)؛ لأن السكران في الحكم كالصاحي بدليل سائر تصرفاته، وهو بسكره لم يخرج من أن يكون محاربًا للمسلمين فلا بأس بقتله».

الخاتمة

فنرى -والله تعالى أعلم بالصواب- أنه لا يجوز الإنكار في واقعنا الحالي على قتل الفئات المستثناة من القتل؛ لأنه لا يجوز الإنكار في المختلف فيه طالما كان كل طرف معه مستند مقبول من الشرع وله تأويل مستساغ.

- وقد ظهر مما سبق أن هناك قول معتبر لعلماء من أئمة السلف يعتمد على أدلة من القرآن والسنة لا يستثنى من القتل إلا النساء والصبيان.

- اختلف حال النساء ببلدان الغرب في زماننا الحالي عن الأزمان السابقة، مما قد يجعل من يعتبر أن لهن بنية صالحة للقتال في وقتنا الحالي قول معتبر، ولكن هذا الأمر أكبر من أن أخوض فيه ومن هو في مثل مستواي ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه، فهو يحتاج إلى فتوى من علماء أثبات ثقات من العلماء العاملين؛ لأنه سينبني عليه أمر خطير وهو أن تخرج طائفة النساء بأكملها في تلك البلدان من وضعهن الأصلي ويصبحن مقاتلات.

- النساء والصبيان إذا قاتلوا يُقتلون بالإجماع، وإذا كانوا ردءًا للعدو -وهو مجال قد اتسع في زماننا الحالي بدرجة كبيرة- يُقتلون، كل هذا في قصدهن بالقتل تعمدًا، أمَّا إذا قُتلن تبعًا عند الاختلاط أو التترس فلا حرج.

- قال بعض العلماء بجواز قتلهن من باب المعاملة بالمثل إذا قتل الكفار نساء وأطفال المسلمين -وقد فعلوا ذلك، في وضعنا الحالي- إذا كان قتلهم سيدفع مفسدة أكبر، مثل قتل نساء وأطفال وشيوخ المسلمين أو احتلال بلاد المسلمين وفتنتهم في دينهم، ووقوع بعضهم في الكفر وكان في قتلهم ردعًا للكفار للكف عن كل هذه المفاسد.

- إذا كان ترك قتلهم سيؤدي إلى إيقاف الجهاد -كما هو متوقع الآن- يُقتلون، بل هذا متوقع أيضًا من قِبل أصحاب الشبهات المعاصرة، والذين يدينون قتل الفئات المستثناة يعتمدون على هذه المقدمات من احتمال قتل بعض النساء والصبيان ويصلون لنتيجة إيقاف الجهاد في بلاد الكفار وفي ديار المسلمين مما يؤدي لتعطيل الجهاد، فيقلبون الوضع. فإذا ثبت أن ترك قتل النساء والأطفال سيؤدي لوقف الجهاد فيُقتل النساء والأطفال من الكفار حتى لا يتوقف الجهاد كما في التترس إذا كان سيفضي عدم قتلهم لإيقاف الجهاد فيُقتلون.

- بعد كل هذه التنزُّلات تم الرد على أقوال أصحاب الشبهات، ولم يعد لهم مستند مقبول من الشرع للإنكار على قتل أهل الحرب من النساء والأطفال وغيرهم في حالتنا الحاضرة ووضعنا القائم في جهاد دفع عن بلاد وحرمات المسلمين، ولدفع مفسدة قتل نساء وأطفال وشيوخ المسلمين، ومعاملة للكفار بالمثل، وفي قتلهم تبعًا لا قصدًا ومن غير تعمد لهم، وبنيَّة قتل المشركين، واستمرارًا للجهاد وحتى لا تعطَّل فريضة الجهاد فإذا كان لا يحق لهم الكلام في ذلك فما البال أن يقوم أصحاب الشبهات بالإنكار على المجاهدين الذين لهم مستند معتبر من الشرع! فينكر من ليس له مستند مقبول على من له مستند مقبول، بل قوله هو القول القوي الواضح -في الأحوال الخاصة كما يحدث في زماننا اعتمادًا على الأقوال الشرعية المعتبرة-!

- فيتضح لنا مما سبق أنه لا يجوز الإنكار على من يقتل، الطوائف المذكورة بل يجب الإنكار على من يُنكِر على المجاهدين، لأنه بعد كل ما تبين من واقعنا الحالي لا يوجد له أي مستند مقبول من الشرع للإنكار مع اعتبار الظروف

الحالية إلا إذا أخذ المسائل والقواعد العامة وطبقها في غير موضعها، وأهمل أو غفل عن كل الظروف الواقعية الحالية.

– ولكن كل ما ذكر لا يعني أبدًا التهاون في حدود الله، وحرمة الدماء، ولا يعني دعوتنا للمجاهدين بالاستهتار أو عدم المبالاة بالدماء، بل بالعكس؛ فإننا ندعو المجاهدين ببذل الوسع، والاحتياط، والاحتراز قدر الإمكان في الدماء، بل الأولى للمجاهدين إن كانت توجد عملية جهادية فيها احتمال قتل نساء وأطفال وأخرى تماثلها ولا احتمال بها، أن يتركوا الأولى ويقوموا بالثانية. وعلى المجاهدين كذلك عدم الأخذ بالأقوال التي تبيح قتل النساء والأطفال من مجموع المذاهب المختلفة، فهذا قد يوقعهم فيما يسميه العلماء (التلفيق)؛ ولكن عليهم الأخذ بالقول الذي يتفق مع أصولهم الشرعية التي يمشون عليها.

وننصح إخواننا المجاهدين باتقاء الشبهات وتحري الورع، ولو أدى لترك بعض ما يجوز لهم، فإن الله سيبدلهم خيرًا منه لفعل السلف رضوان الله عليهم من ترك سبعين بابًا من الحلال أو تسعين بابًا خشية الوقوع في باب واحد من الحرام، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره باتقاء الشبهات.

ولكن لا يحق لأحد الإنكار على المجاهدين في فعلهم هذا فهم الأدرى بظروفهم، ولا يحق لأحد أن يمنع المسلمين من رخصة يحتاجونها.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
أولاً: أحكام عامة	٤
ثانيًا: النساء	٣٩
ثالثًا: الصبيان	٥٠
رابعًا: الشيوخ	٥٣
خامسًا: الرهبان	٦٣
سادسًا: العبد والفلاح والعسيف	٦٩
سابعًا: المرضى والجرحى والمجانين والمعاقين وذوي الأعذار	٧٧
الخاتمة	٨٢

======================

=============

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)